مرسوم رقم ٣١٥

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تنظيم القضاء العدلي

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي)،

بناءً على كتاب مجلس القضاء الأعلى رقم ٣٤ ص ق/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ (محضر إجتماع مجلس القضاء رقم ١٢٠٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤)،

بناءً على اقتراح وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تنظيم القضاء العدلي.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ١٣ ايار ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

وزير العدل
الامضاء: عادل نصار

صورة طبق الأصل
سر عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

مشروع قانون
تنظيم القضاء العدلي

المادة الأولى: الغاية من القانون وتقسيماته

١- يرمي هذا القانون إلى تنظيم القضاء العدلي وضمان استقلاليته وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور اللبناني، والمادة /٢٠/ منه.

٢- يقسّم هذا القانون إلى سبعة أبواب تعالج الأحكام المتعلّقة بالمجلس الأعلى للقضاء، والمحاكم والدوائر القضائية، ونظام القضاة، ومعهد الدروس القضائية وهيئة التفتيش القضائي، والتقييم القضائي، ونظام المساعدين القضائيين.

الباب الأوّل: المجلس الأعلى للقضاء
الفصل الأوّل: تأليف المجلس الأعلى للقضاء وولايته

المادة ٢: تأليف المجلس

يتألف المجلس الأعلى للقضاء من عشرة أعضاء يتوزعون على الشكل التالي:

١- أعضاء حكميّون وهم:

- الرئيس الأول لمحكمة التمييز، رئيساً.
- النائب العام لدى محكمة التمييز، نائباً للرئيس.
- رئيس هيئة التفتيش القضائي، عضواً.

يعيّن الأعضاء الحكميّون بمرسوم في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل، لمدة ست سنوات من تاريخ تعيينهم غير قابلة للتمديد أو للتجديد ما لم يبلغوا السن القانونية للتقاعد قبل انتهاء مدة ولايتهم، وذلك وفقاً لما هو مذكور أدناه.

قبل انتهاء ولاية أي من الأعضاء الحكميين بشهرين على الأقل، يرفع المجلس الأعلى للقضاء لائحة من ثلاثة أسماء الى مجلس الوزراء، مرفقة بالسير الذاتية لهم، بواسطة وزير العدل. يعيّن مجلس الوزراء واحداً من بين تلك الأسماء الثلاثة العضو الحكمي مكان العضو المنتهية ولايته.

يشترط أن تكون الأسماء المقترحة من الدرجة ١٦ وما فوق.

يشترط أن تكون الأسماء المقترحة من الدرجة ١٦ وما فوق.

٢- أعضاء منتخبون، وهم:

- قاضٍ أصيل من بين الرؤساء والمستشارين في محكمة التمييز، تنتخبه هيئة مؤلفة من قضاة محكمة التمييز، وقضاة النيابة العامة التمييزية والنيابة العامة المالية ورئيس كل من هيئة القضايا وهيئة التشريع والاستشارات ورئيس معهد الدروس القضائية.
- قاضٍ أصيل من بين الرؤساء في محاكم الاستئناف، وقاضٍ أصيل من بين الرؤساء والمستشارين في محاكم الاستئناف وقضاة التحقيق، تنتخبهما هيئة مؤلفة من قضاة محاكم الاستئناف وقضاة التحقيق العدليين وقضاة التحقيق العدليين لدى المحكمة العسكرية وقضاة النيابة العامة الاستئنافية والنيابة العامة لدى المحكمة العسكرية، ومديري معهد الدروس القضائية والقضاة الملحقين بوزارة العدل من الدرجة الخامسة وما فوق.
- قاضٍ أصيل من بين رؤساء الغرف في محاكم الدرجة الأولى وقاضٍ أصيل من بين القضاة المنفردين من الدرجة الخامسة وما فوق، تنتخبهما هيئة مؤلفة من قضاة محاكم الدرجة الأولى والقضاة المنفردين، والقضاة الملحقون بوزارة العدل ما دون الدرجة الخامسة.

تكون ولاية الأعضاء المنتخبين أربع سنوات غير قابلة للتمديد أو للتجديد إلّا بعد مرور ولاية كاملة على انتهاء عضويتهم في المجلس الأعلى للقضاء.

٣- عضوان معيّنان، وهما:

- قاضٍ أصيل من بين رؤساء الغرف لدى محكمة التمييز.
- قاضٍ أصيل من بين رؤساء غرف محاكم الاستئناف.

يعيّن القاضيان المذكوران بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير العدل، يتم اختيارهما من قائمتين، الاولى من ثلاثة اسماء مقدمة من قضاة محكمة التمييز، والثانية من ثلاثة اسماء مقدمة من رؤساء محاكم الإستئناف، وتكون مدة ولايتهما أربع سنوات غير قابلة للتمديد أو للتجديد إلّا بعد مرور ولاية كاملة على انتهاء عضويتهم في المجلس الأعلى للقضاء.

المادة ٣: الدعوة الى الانتخاب والترشيح

١- قبل أربعة أشهر من تاريخ انتهاء ولاية المجلس الأعلى للقضاء، يدعو رئيسه الهيئات الناخبة إلى الانعقاد في تاريخ يحدده، على أن يكون يوم الانتخاب قبل شهرٍ على الأكثر من انتهاء الولاية. تتم الدعوة عبر الموقع الإلكتروني للمجلس والجريدة الرسمية، وتلصق على لوحة الإعلانات العائدة لمحكمة التمييز

ومحاكم الاستئناف في المحافظات، كما يدعو المجلس الأعلى للقضاء في اليوم عينه القضاة الراغبين بالترشيح لعضويته الى تقديم ترشيحاتهم الى أمانة سر المجلس خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة.

٢- يشترط في المرشح أن يكون من الدرجة التي يتطلبها المركز المطلوب تمثيله لقاضٍ أصيل يتولاه، وأن يكون المرشح غير محالٍ على المجلس التأديبي، وألّا يكون محكوماً عليه بعقوبة تأديبية باستثناء عقوبتي التنبيه واللوم. وفي حال كان المرشح يشغل وظيفة أصلية ومنتدباً الى وظيفة أخرى، تكون العبرة في الترشيح للمركز الذي يشغله كقاضٍ أصيل.

يعلن المجلس الأعلى للقضاء لائحة المرشحين المقبولين قبل ٤٥ يوماً من الانتخابات على موقع المجلس الالكتروني. يمكن للمرشح الاعتراض على قرار رفض طلب ترشيحه أمام مجلس شورى الدولة في خلال خمسة أيام من تاريخ الإعلان بموجب استدعاء غير خاضع للرسم. على هذا المجلس أن يفصل في الاعتراض في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده، ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية. يُعتبر طلب الترشيح مقبولاً حكماً في حال عدم بت الاعتراض خلال المهلة من قبل المجلس.

٣- في حال تخلّف رئيس المجلس الأعلى للقضاء عن توجيه الدعوة للانتخابات أو الترشيح، يحقّ لثلث أعضائه على الأقلّ إجراء أي من الدعوتين.

المادة ٤: الانتخاب وإعلان النتائج

١- تلتئم الهيئات الناخبة المؤلفة من القضاة جميعهم في قصر العدل في بيروت في الموعد المحدّد في الدعوة. يتمّ الانتخاب بالاقتراع السرّي.

٢- يفوز القاضي الذي يحصل على العدد الأعلى من الأصوات ضمن الفئة التي ترشّح عنها. في حال تعادل الأصوات، يعتبر فائزاً الأعلى درجة، وإلّا الأقدم عهداً، فالأكبر سنّاً.

٣- تعتمد المادة ٧٥ من هذا القانون لجهة تحديد المراكز والدرجات المطلوبة لإشغالها كأساس لحق الترشيح.

٤- تعلن أمانة سر المجلس الأعلى للقضاء النتيجة ويتمّ تنظيم محضر بذلك يوقعه رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويبلّغه الى وزير العدل.

٥- لا يحق للمجلس الأعلى للقضاء تعديل القرار المنظم للعملية الانتخابية بعد الإعلان عن الدعوة للترشيح وتحديد موعد الانتخابات إلّا في ما يتعلق بالأخطاء المادية البحتة.

٦- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء في خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة ٥: الشغور

١- تنتهي ولاية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بالوفاة أو بالاستقالة أو بالتقاعد أو عند صدور قرار مبرم يقضي بإنزال عقوبة مسلكيّة باستثناء التنبيه واللوم، أو في حال فقدان شروط الأهلية المنصوص عليها في المادتين ٥٦ و٧٨ من هذا القانون.

٢- في حال شغور مركز أحد الأعضاء الحكميين، وعدم صدور مرسوم بتعيين عضو جديد خلال مهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون، يحلّ، وبصورة مؤقتة ولحين تعيين البديل، القاضي الأعلى درجة من بين رؤساء غرف التمييز محل رئيس المجلس الأعلى للقضاء، والمحامي العام التمييزي الأعلى درجة محل نائب رئيس المجلس، والقاضي الأعلى درجة من بين قضاة التفتيش محل رئيس هيئة التفتيش القضائي في المجلس.

٣- في حال شغور مركز أي من القضاة المنتخبين أو المعينين قبل أكثر من ستة أشهر من انتهاء ولاية المجلس، يتمّ اختيار العضو البديل بالطريقة ذاتها للمدة المتبقية من الولاية. تكون هذه الولاية قابلة للتجديد إذا لم تتجاوز السنتين.

المادة ٦: موجبات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

١- لا يُنقل أي من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، من مركز الى آخر، طوال مدّة ولايته.

٢- لا يجوز لعضو المجلس، حتى بعد انتهاء ولايته، أن يترشّح للانتخابات الرئاسية أو النيابية أو البلديّة أو الاختيارية أو أن يعيّن وزيراً أو عضواً في المجلس الدستوري أو في أي وظيفة من وظائف الفئة الأولى أو ما يعادلها، إلّا بعد مرور مدة مماثلة لولايته في المجلس أو على استقالته من القضاء أو إحالته على التقاعد.

٣- يتعيّن على رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء، ضمن مهلة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ حلفهم اليمين القانونية، أن يودعوا لدى أمانة سر المجلس نسخة عن التصريح المنصوص عليه في قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع رقم ١٨٩، تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦، على أن يكون هذا التصريح علنياً ومعدّاً لاطلاع الجمهور دون إمكانية أخذ نسخة عنه أو تصويره، وذلك تحت طائلة اعتبارهم مستقيلين من مناصبهم في المجلس في حال تخلفوا عن إيداع التصريح ضمن المهلة المذكورة.

٤- يمنع على رئيس المجلس وأعضائه حضور جلسات المجلس والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلّقة بهم أو بأحد الأزواج أو الأصهار أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

الفصل الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

المادة ٧: الصلاحيات العامة للمجلس

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على حسن سير القضاء واستقلاليته وانتظام العمل في المحاكم، ويتخذ القرارات والتدابير اللازمة بهذا الشأن. كما يتولى المجلس السهر على حقوق القضاة المعنوية والمادية وضماناتهم وإنصافهم، وكل ما يختص باستقلاليتهم وتعيينهم وتشكيلهم ونقلهم وتأديبهم، وسائر الشؤون المتعلّقة بهم. يمارس المجلس هذه الصلاحيات وفق أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٨: المطالب الجماعية للقضاة

يحقّ للقضاة العدليين التقدم من المجلس الأعلى للقضاء بواسطة الأمانة العامة لديه، بمطالب أو عرائض جماعية يجري بتّها من قبل المجلس على وجه السرعة. يتعيّن على المجلس اتخاذ قرار معلّل بشأنها وإبلاغه إلى الجهة التي قدّمتها. يُقصد بالمطالب الجماعية المطالب الصادرة عن خمسةٍ وعشرين قاضياً من القضاة العدليين على الأقل.

المادة ٩: الشكاوى

١- يحق لأي شخص أن يقدم شكوى لدى المجلس الأعلى للقضاء بموضوع يتعلق بسير المرفق العام القضائي. ويشترط بالشكوى أن تكون خطية وموقّعة وتحتوي على الاسم الثلاثي لمقدّمها، وعنوانه، ورقم هاتفه، والتاريخ، ووصفاً مقتضباً للوقائع.

٢- لا تُقبل الشكاوى التي تدخل في اختصاص هيئات أخرى قضائية أو تأديبية، أو تتعلق بملفّ عالق أمام القضاء أو بمضمون حكم قضائيّ، أو التي يمكن تحقيق أهدافها باللجوء إلى طرق الطعن العادية أو غير العادية المنصوص عليها في القانون، أو التي سبق للمجلس الأعلى للقضاء النظر فيها.

٣- على المجلس إحالة الشكوى فوراً إلى هيئة التفتيش القضائي أو أي هيئة رقابية أخرى إذا تبيّن أنها تدخل ضمن اختصاصها.

٤- تبلّغ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بهذا الشأن إلى مقدّم الشكوى، كما يتمّ نشرها على الموقع الإلكتروني للمجلس، باستثناء البيانات الشخصية الواردة في الشكوى أو القرار أو التوصية أو نصّ مخالفة أحد أعضاء المجلس في حال وجوده.

المادة ١٠: مدوّنة أخلاقيات القضاة

يضع المجلس الأعلى للقضاء مدونة أخلاقيات القضاة بعد التشاور مع هيئة التفتيش القضائي ومجلس إدارة معهد الدروس القضائية وكل من يراه مناسباً من جهات حقوقية وقضائية وأصحاب اختصاص. يجري إقرار المدوّنة بقرار من المجلس وتعميمها ونشرها على موقعه الإلكتروني وحيث تدعو الحاجة.

كما يضع المجلس الأعلى للقضاء وثيقة المبادئ العامة الناظمة لتواصل الهيئات القضائية مع الإعلام وفقاً للآلية عينها.

المادة ١١: سلطة الاقتراح وإبداء الرأي في المقترحات

يعود للمجلس الأعلى للقضاء إبداء الآراء والتوصيات في إطار المهام والصلاحيات المنوطة به، ولاسيّما:

أ- رفع توصية إلى وزير العدل بأي إصلاح تشريعي أو تنظيمي يراه ضرورياً لضمان حسن سير المرفق القضائي واحترام استقلالية القضاء.

ب- إبداء الرأي في مشاريع واقتراحات القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم القضاء وإدارته واختصاصات المحاكم والإجراءات المتبعة لديها والأنظمة الخاصة بالقضاة، والمساعدين القضائيين، والقوانين الخاصة بالأطباء الشرعيين، وكتاب العدل، ووكلاء التفليسة، والخبراء المحلّفين.

ج- إبداء الرأي في برامج تأهيل القضاة المتدرّجين في معهد الدروس القضائية، وفي برامج تطوير المعارف المستمرة للقضاة الأصيلين.

د- إبداء الرأي في مشروع موازنة المحاكم العدلية المحال إليه من وزارة العدل.

هـ- ابداء الرأي في المشاريع والاقتراحات التشريعية المتعلّقة بتنظيم القضاء واستقلاليّته وشؤونه أمام اللجان النيابية عند دعوته وحضور الجلسات.

المادة ١٢: التعاقد مع المستشارين والخبراء

يعود للمجلس الأعلى للقضاء التعاقد، عبر رئيسه، مع مستشارين وخبراء للقيام بمهام فنية محددة في مختلف المجالات المتعلقة بتنظيم القضاء وعمله، كلما دعت الحاجة، وذلك في حدود الاعتمادات الملحوظة في موازنته ووفقاً لآلية يضعها لهذه الغاية.

المادة ١٣: التقرير السنوي

١- يتعين على المجلس وضع تقرير سنوي عن أعماله وأعمال القضاء. يجب أن يتضمّن التقرير توصيفاً لوضع القضاء ومنظومة العدالة ومعلومات حول آلية العمل تتضمن التكاليف والأهداف والقواعد والإنجازات والصعوبات التي اعترضت سير العمل والحسابات المدقّقة، والسياسة العامة المعتمدة والمشاريع التي نفذت والتي لم تنفذّ وأسباب ذلك، وأية اقتراحات تساهم في تطوير عمل القضاء. يحال التقرير في مهلة أقصاها نهاية شهر أيلول من كل سنة إلى وزير العدل الذي يرفع نسخة عنه إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء.

٢- يمكن للمجلس، إذا ارتأى ذلك مناسباً، أن يدعو، عند وضعه التقرير السنوي، رؤساء المحاكم، والنائب العام التمييزي، ونقابتي المحامين، والجمعيات غير الحكومية المختصة في المجالين الحقوقي والقضائي، وكليات الحقوق في الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة، لتقديم ما يرونه مناسباً من ملاحظات أو اقتراحات أو تقارير إليه.

٣- ينشر التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس وبأية وسيلة أخرى.

المادة ١٤: إشراك القضاة في مقررات المجلس

١- تُعقد الجمعية العمومية للقضاة مرة واحد في السنة عند بدء السنة القضائية. يحدّد المجلس جدول أعمالها وينشره على الموقع الإلكتروني للمجلس قبل أسبوعين من موعد انعقادها على الأقل.

٢- يعود لرئيس المجلس أو لستة من أعضائه أن يطلبوا عقد جمعية عمومية طارئة للقضاة، عند الحاجة أو بناءً على طلب مقدم من خمسين قاضياً على الأقل من القضاة العدليين، على أن يُحدد جدول أعمالها وأن يُنشر على موقع المجلس الالكتروني قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقادها.

المادة ١٥: صلاحيات رئيس المجلس

يتولى رئيس المجلس الاعلى للقضاء تمثيل المجلس ويرأس اجتماعاته كما يرأس الجمعية العمومية للقضاة. وهو يمارس ضمن المجلس الصلاحيات الإدارية والمالية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية.

الفصل الثالث: تنظيم أعمال المجلس الأعلى للقضاء

المادة ١٦: النظام الداخلي

١- بعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة، يضع أول مجلس أعلى للقضاء مؤلف وفق أحكام هذا القانون، خلال ستة أشهر من بدء ولايته، نظامه الداخلي بأكثرية ثلثي أعضائه، وينشره في الجريدة الرسمية وعلى موقعه الإلكتروني.

٢- يخضع كل تعديل للنظام الداخلي للأصول عينها المتبعة في وضعه.

٣- يحدد النظام الداخلي للمجلس الهيئات واللجان الإدارية والمالية وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية تسييرها.

المادة ١٧: اجتماعات المجلس ومقرراته

١- ينعقد المجلس مرة كل شهر على الأقل.

٢- يجتمع المجلس، بناء على دعوة من رئيسه وعند تعذّر قيامه بمهامه، فبناءً على دعوةٍ من نائب الرئيس، أو بناءً على طلب ثلث أعضائه على الأقل. يحقّ لوزير العدل أن يدعو المجلس إلى الانعقاد، على أن يحدد موضوع الدعوة.

٣- في حال غياب الرئيس ونائبه، يترأّس الجلسة أعلى القضاة درجة، وفي حال تساوي الدرجات فيترأسها الأقدم عهدًا في القضاء.

٤- تتضمن الدعوة موعد الاجتماع وجدول الأعمال قبل يومين على الأقل من تاريخ الجلسة.

٥- لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائه. في حال عدم توافر النصاب، تُعاد الدعوة إلى انعقاد جلسة أخرى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الجلسة الأولى. في هذه الحالة، يكون النصاب متوافراً في حال حضور نصف الأعضاء على الأقل.

الجمهورية اللبنانية رئاسة الجمهورية

٦- ما خلا الحالات التي ينص القانون على غالبية خاصة بشأنها، تتّخذ قرارات المجلس بغالبية أصوات الحاضرين. في حال تعادل الأصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً. يمكن لكل عضو أن يطلب تدوين رأيه المخالف بخصوص القرارات التي يتخذها المجلس.

٧- في الحالات الطارئة، يمكن دعوة المجلس إلى الانعقاد دون مراعاة المهل المشار إليها أعلاه.

٨- إن التخلف عن النشر المنصوص عليه في الفقرة ٤ من هذه المادة، لا يؤثر على صحة اجتماع المجلس ومقرراته.

المادة ١٨: سرّية المداولات

١- يلتزم أعضاء المجلس بالمحافظة على سرية المداولات ويعتبر إفشاء هذا السر بمثابة إفشاء سر المذاكرة لدى المحاكم.

٢- تكون قرارات المجلس علنية، مع ما قد تتضمنه من آراء مخالفة، ومع مراعاة المواد 85 و90 و101 و126 من هذا القانون، وتنشر على الموقع الإلكتروني للمجلس وتبلغ لأصحاب العلاقة.

المادة ١٩: أمانة السر

١- تنشأ لدى المجلس الأعلى للقضاء أمانة سرّ يشرف عليها قاضٍ يختاره أعضاء المجلس ويتفرغ لمهامه. يعتبر أمين السر مستقيلاً من أي لجان أو مهام موكلة إليه قبل توليه مهامه، ويعطى علاوةً على الراتب تعادل عشرين بالمئة من أساس راتبه. ينتدب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة يعقدها قاضٍ يحل مكانه في مهامه.

٢- يتولى أمين السر ضبط مداولات جلسات المجلس ويكون مسؤولاً عن مسك بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيفه وحفظها، ويعاونه في تنفيذ مهامه عدد من القضاة غير المتفرغين وجهاز إداري من الموظفين.

٣- يحدّد ملاك أمانة سرّ المجلس الأعلى للقضاء بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

٤- تكون موازنة أمانة السر وملاكها الإداري ضمن الموازنة المخصصة للمجلس الأعلى للقضاء.

المادة ٢٠: موازنة المجلس

تخصص للمجلس الأعلى للقضاء موازنة يُعدها المجلس ويرفعها إلى وزير العدل من أجل إدراجها ضمن موازنة وزارة العدل.

الفصل الرابع: الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء

المادة ٢١: الطعن أمام مجلس شورى الدولة

ما لم ينصّ هذا القانون على عكس ذلك، تكون القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء والمتعلقة بتنظيم المرفق القضائي قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة – مجلس القضايا، وفقاً للمهل والأصول المنصوص عليها في نظام مجلس شورى الدولة.

الباب الثاني: التنظيم القضائي

الفصل الأول: المحاكم العدلية

المادة ٢٢: تأليف المحاكم:

تشمل المحاكم العدلية:

أ- محاكم الدرجة الأولى.

ب- محاكم الاستئناف.

ج- محكمة التمييز.

كما تشمل المحاكم المتخصصة المنشأة بقانون والتي تضم قضاة عدليين.

المادة ٢٣: محاكم الدرجة الأولى

تتألف محاكم الدرجة الأولى من غرف تصدر أحكامها عن رئيس وعضوين ومن أقسام تصدر أحكامها عن قضاة منفردين. يحدد في الجدول رقم (١) عدد محاكم الدرجة الأولى وغرفها وأقسامها ومراكز هذه الغرف والأقسام ونطاق صلاحيتها الاقليمية.

المادة ٢٤: محاكم الاستئناف

١- تتألف محاكم الاستئناف من غرف تصدر أحكامها عن رئيس ومستشارين اثنين.

٢- يكون لكلّ محكمة استئناف نيابة عامة برئاسة نائب عام استئنافي يعاونه محامٍ عام أو أكثر، ودائرة تحقيق مؤلفة من قاضي تحقيق أول يعاونه قاضي تحقيق أو أكثر.

٣- يحدد في الجدول رقم (٢) عدد محاكم الاستئناف ومركز كل منها ونطاق صلاحيتها الاقليمية وعدد غرفها وقضاتها وقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق.

المادة ٢٥: محكمة التمييز

١- تتألف محكمة التمييز من هيئة عامة مؤلفة من رؤساء غرف المحكمة.

٢- يكون لمحكمة التمييز نيابة عامة برئاسة النائب العام التمييزي يعاونه محامون عامون.

٣- يحدد في الجدول رقم (٣) عدد غرف محكمة التمييز وعدد قضاتها وقضاة النيابة العامة لديها.

٤- تتألف كل غرفة من رئيس ومستشارين اثنين أو أكثر.

المادة ٢٦: الترخيص للمحاكم بعقد جلساتها خارج مركزها

يرخص لغرف محاكم الدرجة الأولى وأقسامها أو لأي من هيئات محاكم الاستئناف أو لأي من غرف محكمة التمييز أن تعقد جلساتها خارج مركزها بقرار يتخذه وزير العدل بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الثاني: تنظيم محاكم الاستئناف والدوائر التابعة لها

المادة ٢٧: أجهزة محكمة الاستئناف والدوائر التابعة لها

تنشأ في كل محكمة استئناف الأجهزة الإدارية الآتية:

أ- الرئاسة الاولى.

ب- رؤساء الدوائر القضائية.

المادة ٢٨: إدارة محكمة الاستئناف

يتولى إدارة محكمة الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لها الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

المادة ٢٩: الصلاحيات العامة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

١- يسهر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف على حسن سير الأعمال في الدوائر التابعة له وعلى استقلاليتها في عملها.

٢- للرئيس أن يفوّض مهامه أو بعضها لأحد رؤساء غرف محكمة الاستئناف، على ألا تتجاوز مدة التفويض شهراً واحداً.

٣- يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بدعوة قضاة دائرة المحكمة لاجتماع مرة في السنة على الأقل للتداول بشؤون المحكمة.

المادة ٣٠: النائب العام الاستئنافي وقاضي التحقيق الأول

١- يدير النائب العام الاستئنافي شؤون النيابة العامة ويشرف على حسن سير العمل فيها.

٢- مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، يشرف قاضي التحقيق الأول على حسن سير العمل في دائرته.

المادة ٣١: توزيع الأعمال

فور صدور التشكيلات القضائية، يتم توزيع الأعمال من قبل المجلس الأعلى للقضاء بناءً على اقتراح الرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف.

المادة ٣٢: توزيع الملفّات

يتولّى رئيس الدائرة توزيع الملفّات بصورة موضوعية ومتوازنة بين القضاة التابعين لدائرته.

المادة ٣٣: التكليفات

١- إذا تعذّر على أحد القضاة التابعين لإحدى محاكم الاستئناف القيام بعمله لأي سبب، يكلف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف قاضياً من الدائرة عينها لتأمين أعمال القاضي المذكور.

٢- في جميع الأحوال، لا يجوز تكليف قاضٍ لأكثر من موقع قضائي واحد غير موقعه الأصلي. كما لا يجوز أن تتعدى مدة التكليف المذكور أكثر من أسبوع متواصلٍ أو ثلاثين يوماً في السنة القضائية الواحدة إلا بموافقته وموافقة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة ٣٤: تنظيم المناوبة خلال العطلة القضائية

تنظم المناوبة القضائية أثناء العطلة القضائية بقرار يتخذه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، بعد استطلاع رأي النائب العام لدى هذه المحكمة بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة، ورأي قاضي التحقيق الأول لدى هذه المحكمة بالنسبة إلى قضاة التحقيق.

المادة ٣٥: التقرير السنوي لمحكمة الاستئناف

١- يضع الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، في مطلع كل سنة قضائية تقريراً سنوياً خاصاً بمحكمة الاستئناف، يضمّنه التقارير التي يودعه إياها رؤساء الدوائر التابعة له.

٢- يتضمن هذا التقرير عرضاً لأوضاع محكمة الاستئناف وأعمالها في السنة المنصرمة وإشارة إلى القرارات الهامة والاقتراحات والعقبات وعدد الاحكام الصادرة عنها وعن دوائرها، وأنواعها.

٣- يرسل الرئيس الأول نسخة عن التقرير إلى كلّ من المجلس الأعلى للقضاء وهيئة التفتيش القضائي.

الفصل الثالث: تنظيم محكمة التمييز

المادة ٣٦: مركز محكمة التمييز

يكون مركز محكمة التمييز في بيروت.

المادة ٣٧: الأجهزة الإدارية لدى محكمة التمييز

تنشأ في محكمة التمييز الأجهزة الإدارية الآتية:

أ- الرئاسة الاولى

ب- أمانة سرّ

المادة ٣٨: إدارة المحكمة

يتولى إدارة محكمة التمييز الرئيس الأول، يعاونه قاضٍ بصفة أمين سر يكلفه الرئيس الاول.

المادة ٣٩: الرئيس الأول لمحكمة التمييز

يرأس محكمة التمييز رئيس أول كما يرأس هيئتها العامة، وهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء وفق أحكام المادة ٢ من هذا القانون، ويتولى أيضاً رئاسة المجلس العدلي.

المادة ٤٠: صلاحيات الرئيس الأول لمحكمة التمييز

يسهر الرئيس الأول لمحكمة التمييز على حسن سير الأعمال في الدوائر التابعة له، وعلى استقلاليتها في عملها، ويوزّع الأعمال بين غرف محكمة التمييز وله أن يرأس أية غرفة من الغرف المدنية أو الجزائية في ما خصّ محكمة التمييز. يمارس الرئيس الأول لمحكمة التمييز الصلاحيات المالية والإدارية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير، باستثناء الصلاحيات الدستورية.

المادة ٤١: الهيئة العامة لمحكمة التمييز

تنعقد محكمة التمييز بهيئتها العامة في الحالات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

تتألّف الهيئة العامة لمحكمة التمييز من:

أ- الرئيس الأول لمحكمة التمييز، وعند التعذر رئيس الغرفة الأعلى درجة، وعند تساوي الدرجة، الأقدم عهداً في القضاء، وعند تساوي الأقدمية الأكبر سناً، رئيساً.

ب- رؤساء الغرف، سواء أصيلين أم منتدبين بموجب قرار من المجلس الأعلى للقضاء، أعضاء، ويشارك جميعهم في أعمال الهيئة العامة.

ج- تتولى الهيئة العامة لمحكمة التمييز الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

د- لا يجوز أن تصدر قرارات الهيئة العامة إلا بالأغلبية المطلقة في حال تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحاً.

المادة ٤٢: النيابة العامة التمييزية

١- يدير النائب العام التمييزي شؤون النيابة العامة وفق الصلاحيات المنوطة بالنواب العامين الاستئنافيين عملاً بأحكام المادة ٣٠ من هذا القانون. ويعدّ النائب العام التمييزي رئيساً للنيابات العامة كافة.

٢- يخضع تنظيم النيابات العامة للهرمية والتسلسلية وتعتبر كل نيابة عامة وحدة لا تتجزأ بحيث يمثّل كل عضو فيها النيابة العامة ككل.

٣- بالإضافة إلى التعاميم والتعليمات العامة، للنائب العام التمييزي أن يصدر التعليمات الفردية المتعلقة بتحريك الدعوى العامة وتسييرها، عبر الرئيس التسلسلي لأي عضو في النيابة العامة. تكون هذه التعليمات ملزمة لقضاة النيابة العامة جميعهم شرط أن تكون خطية ومعللة.

٤- تودع نسخة عن التعليمات في ملف القضية المتصلة بها، ولأي من الأطراف المعنية الاطلاع عليها.

٥- يتمتّع أعضاء النيابة العامة بحريّة الكلام في جلسات المحاكمة.

الفصل الرابع: أحكام خاصة بالنيابات العامة

المادة ٤٣: التقرير السنوي

١- تضع النيابة العامة التمييزية تقريراً سنوياً خاصاً بأعمال النيابات العامة يتضمن التقارير التي يودعها إياها النواب العامون الاستئنافيون والنائب العام المالي ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية.

يتضمّن التقريرعرضاً شاملاً لأوضاع النيابات العامة وأعمالها في السنة المنصرمة كمّاً ونوعاً، وإشارة إلى التعاميم والتعليمات العامة وأبرز القرارات والمطالعات الصادرة عنها.

٢- يُنشر التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني الخاص بالنيابة العامة التمييزية أو محكمة التمييز في حال عدم وجوده. كما ترسل نسخة عنه إلى كل من المجلس الأعلى للقضاء وهيئة التفتيش القضائي.

الفصل الخامس: الدوائر القضائية

المادة ٤٤: تأليف الدوائر القضائية

تتألف الدائرة القضائية من غرف أو أقسام أو نيابة عامة أو دائرة تحقيق، ويتبع لها قلم مؤلف من رئيس قلم ومساعدين قضائيين.

المادة ٤٥: رئيس الدائرة القضائية

١- يرأس الدائرة القضائية رئيس الغرفة أو القسم. وفي حال شملت الدائرة القضائية عدّة غرف، فيكون رئيس الغرفة الأعلى درجة رئيساً لها. وفي حال تعادل الدرجات، فتكون العبرة للأقدمية في القضاء، وعند تساوي الأقدمية الأكبر سناً. في حال شملت الدائرة عدة أقسام، فيحدّد رئيسها وفق المعايير عينها.

٢- أما دوائر النيابات العامة، فيرأس كلاً منها نائب عام. ويرأس كلاً من دوائر التحقيق قاضي تحقيق أول.

المادة ٤٦: صلاحيات رئيس الدائرة القضائية

١- يعتبر رئيس الدائرة القضائية الرئيس الإداري لموظفي القلم العاملين فيها، وله تجاههم الصلاحيات التي تمنحها للمدير أنظمة الموظفين الإداريين. كما يكون مسؤولاً عن حسن سير أعمال الموظفين في دائرته.

٢- لرئيس الدائرة تكليف موظفي دائرته بالعمل خارج أوقات الدوام عند الضرورة.

٣- كما يعود لكل قاضٍ في الدائرة تكليف الموظفين العاملين معه العمل خارج أوقات الدوام عند الضرورة، على أن يتم إعلام رئيس الدائرة بذلك.

المادة ٤٧: صلاحيات رئيس القلم

يكون رئيس القلم مسؤولاً عن حسن سير العمل أمام رئيس الدائرة القضائية، وله تجاه موظفي القلم الصلاحيات التي تمنحها أنظمة الموظفين الإداريين لرئيس الدائرة.

المادة ٤٨: توزيع الأعمال بين موظّفي القلم

توزّع الأعمال بين موظّفي القلم الواحد بقرار من رئيس الدائرة القضائية.

المادة ٤٩: تنظيم المناوبة بين الأقلام

تطبّق العطلة القضائية على المساعدين القضائيين في الأقلام، وتنظّم المناوبة تأميناً لاستمرارية العمل بقرار من رئيس الدائرة القضائية.

الفصل السادس: جداول التنظيم القضائي

المادة ٥٠: القضاة الملحقون بوزارة العدل

يحدد في الجدول رقم (٤) عدد القضاة الملحقين بكل من وزير العدل، والمديرية العامة للوزارة، وهيئة القضايا، وهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، عملاً بأحكام المادة ٦٨ من هذا القانون، فضلاً عن أي هيئة أخرى في وزارة العدل ينص قانون تنظيم الوزارة على إلحاق قضاة بها.

المادة ٥١: القضاة الملحقون بالمحاكم المتخصصة

يحدّد في الجدول رقم (٥) عدد القضاة الملحقين بالمحاكم المتخصصة وفق المادة ٢٣ من هذا القانون.

المادة ٥٢: تحديد جداول التنظيم القضائي

١- تصدر الجداول المذكورة في هذا القانون بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون. ولحين وضع هذه الجداول، يعمل بالجداول الملحقة بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلق بتنظيم القضاء العدلي مع تعديلاتها.

٢- يمكن تعديل الجدولين رقم (١) و(٢) في كل ما يتصل بتوزيع الغرف أو الأقسام بقرار يصدر عن وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. أما التعديلات التي تؤدي إلى إنشاء أو إلغاء محاكم أو زيادة أو إنقاص ملاك القضاة، فتبقى خاضعة للأصول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الباب الثالث: القضاة العدليّون

الفصل الأوّل: مبدأ استقلالية القاضي وضماناته

المادة ٥٣: مبدأ استقلالية القاضي وضماناته

١- إن القضاة العدليين هم مستقلون في إجراء مهامهم القضائية، ضماناً لحقوق المتقاضين وحرياتهم.

٢- يتمتع القضاة بجميع الحقوق والحريات المكرسة في الدستور والقوانين المرعية الإجراء، ولا يحدّ من هذه الحقوق والحريات إلا ما تفرضه استقلالية القضاء ومناقبيته.

٣- لا يمكن تعيين القضاة أو نقلهم أو انتدابهم أو تقييمهم أو تأديبهم أو فصلهم إلا وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤- تضمن الدولة للقضاة، علاوة على الضمانات التي تنص عليها القوانين المرعية الإجراء، التعويض عن كل ضرر يلحق بالقضاة أو بأحد أفراد عائلاتهم أو بأموالهم بسبب الوظيفة وفي اثنائها وبمناسبتها. وتشمل هذه الضمانة بشكل خاص جميع الأضرار الناجمة عن التدخل في وظائف القضاة أو الحاصلة في معرض التصدي لهذا التدخل.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

الفصل الثاني: القضاة المتدرّجون

الفرع الأوّل: تعيين القضاة المتدرّجين في معهد الدروس القضائية

المادة ٥٤: تعيين القضاة المتدرجين

يعيّن القضاة المتدرّجون في معهد الدروس القضائية من بين الناجحين في مباراة منظّمة وفق الإجراءات المحددة في هذا القانون.

المادة ٥٥: الإعلان عن المباراة

١- يحدد كل من المجلس الأعلى للقضاء ومكتب مجلس شورى الدولة ومكتب ديوان المحاسبة، حسب الحالة، حاجة كل من القضاء العدلي والإداري والمالي من القضاة الجدد بحسب معايير واضحة ويعلم وزير العدل بالأمر.

٢- بعد تأمين الاعتمادات اللازمة، يعلن وزير العدل عن المباراة ويطلب من الجهات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة تنظيمها وفقاً للأصول.

المادة ٥٦: شروط الترشيح لمباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية

١- تقبل طلبات الترشيح لمباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية في كل من تتوافر لديه الشروط الآتية:

أ- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

ب- أن يبرز نسخة عن سجله العدلي تثبت أنه متمتع بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة، أو محاولة جنحة شائنة. وتعتبر جنحاً شائنة: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والشيك بدون مؤونة، والاختلاس، والرشوة، والاغتصاب، والتهويل، والتزوير، واستعمال المزور، والشهادة الكاذبة، واليمين الكاذبة، والجرائم المخلّة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها. وتطبق هذه الاحكام على الاشخاص الذين أعيد إليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.

ج- ألّا يكون محكوماً بعقوبة تأديبية في السنوات العشرة الأخيرة من إحدى نقابات المهن الحرة أو من الهيئة العليا للتأديب الخاصة بالموظفين أو من أي مجلس خاص لتأديب الموظفين.

د- أن يكون حاملاً إجازة الحقوق اللبنانية

هـ- أن يكون متقناً اللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسيّة أو الانكليزيّة.

و- أن يكون دون الخامسة والثلاثين من العمر.

ز- أن يقدم سيرة ذاتية.

ح- أن يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية تثبت أنه سليم من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفته.

٢- لتطبيق هذه المادة، يكون التاريخ المعتمد لاحتساب انقضاء المهل أو السنّ هو تاريخ تقديم طلب الترشيح.

المادة ٥٧: الاختبارات والمقابلات

١- ينظم المجلس الأعلى للقضاء اختباراً تمهيدياً للمرشحين يهدف إلى اختيار المؤهلين لإجراء المقابلات الشفهية.

٢- يجري المجلس الأعلى للقضاء، بعد أن ينضم إليه رئيس معهد الدروس القضائيّة ومدير قسم التدرج مقابلات شفهية مع المرشحين وفقاً لما يراه مناسباً، ويدرس ملفاتهم، وله أن يستمع إلى أي من الجهات أو الأشخاص الذين نظموا تقريراً أو أبدوا ملاحظات دوّنت في ملف المرشّح.

٣- للمجلس الأعلى للقضاء أن يستعين بأخصائي في التوظيف والموارد البشرية وفي علم النفس لحضور المقابلات.

٤- فور انتهاء المقابلات الشفهية، يعلن المجلس الأعلى للقضاء المرشحين المؤهلين للاشتراك في المباراة الخطيّة، ويحدد تاريخ إجرائها والمواد التي تشملها.

المادة ٥٨: المباراة الخطية

١- يؤلّف المجلس الأعلى للقضاء لجنة فاحصة من رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيساً، ورئيس معهد الدروس القضائيّة نائباً للرئيس، وعدد من القضاة من الدرجة السابعة وما فوق، أعضاء.

٢- يحلّ محلّ رئيس المجلس الأعلى للقضاء، نائبه، ويحلّ محل رئيس معهد الدروس القضائيّة، مدير قسم التدرج، في حالة التمانع.

المادة ٥٩: إعلان النتائج

تصدر اللجنة الفاحصة نتائج المباراة الخطية وتبلّغها فوراً إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يعلن عنها ويرفعها إلى وزير العدل.

المادة ٦٠: إلحاق القضاة المتدرجين بمعهد الدروس القضائية

١- يعيّن المرشحون الناجحون قضاة متدرجين بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، ويلحقون بمعهد الدروس القضائية لمدة ثلاث سنوات يتقاضون خلالها رواتب القضاة المتدرجين.

٢- يصدر مرسوم تعيين القضاة المتدرجين خلال مهلة شهر من إبلاغ وزارة العدل موافقة المجلس الأعلى للقضاء على تعيينهم.

٣- في حال عدم صدور مرسوم التعيين ضمن المهلة القانونية، يمنع الحاق أي من المرشحين الناجحين في مباراة لاحقة قبل التحاق الناجحين في المباراة السابقة بمعهد الدروس القضائية.

٤- إذا كان القاضي المتدرج من الموظفين، ينتقل من ملاكه الإداري إلى ملاك القضاء بالراتب ذاته الذي كان يتقاضاه إذا كان أعلى من راتب القاضي المتدرج، ويستفيد من الترقية المختصة بالقضاة المتدرجين اعتباراً من تاريخ التحاقه بالمعهد، على ألا تحتسب سنوات خدمته السابقة في الوظيفة خدمةً فعلية في القضاء.

المادة ٦١: قَسم اليمين:

يقسم القضاة المتدرجون فور تعيينهم وقبل مباشرتهم العمل أمام محكمة استئناف بيروت اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم بأن أحرص على حفظ سر المذاكرة، وأن أتصرف في كل أعمالي تصرف القاضي المتدرج الصادق الشريف".

الفرع الثاني: ترقية وتخرّج وإعلان أهلية القضاة المتدرّجين

المادة ٦٢: ترقية القضاة المتدرجين

يرقّى القاضي المتدرج درجة واحدة عند اجتيازه بنجاح كل سنة دراسية في المعهد، ولا تحتسب هذه الدرجات ضمن درجات التدرج بعد تخرجه.

المادة ٦٣: مِنَح التخصص

يرخص بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير العدل، وبعد موافقة مجلس إدارة معهد الدروس القضائية، بإيفاد الأربعة الأوائل من القضاة المتدرجين من كل دفعة، للاستفادة من منح تخصص في الخارج، على أن يحدّد في المرسوم عينه شروط الانتقال ومكان التخصص والشهادة العلمية التي يجب نيلها والإفادات التي تقوم مقامها وشروط معادلتها.

المادة ٦٤: نتائج التدرج في المعهد

١- تسجّل نتائج أعمال كل قاضٍ متدرّج في ملفّه الشخصيّ المحفوظ في أمانة سرّ المعهد.

٢- يلزم القاضي المتدرّج بإعادة السنة الدراسية في حال لم ينل المعدل المطلوب للترفّيع للسنة التالية.

٣- عند انتهاء مدة التدرج، يضع مجلس إدارة المعهد، بناءً على النتائج التي يصدرها رئيس المعهد ومدير قسم التدرج وعلى التقرير الذي يعدّه هذا الأخير بخصوص القضاة المتدرجين، لائحة التخرّج وترتيب القضاة المتدرجين، بحسب معدل نتائج السنوات الثلاث، ويرسلها إلى المجلس الأعلى للقضاء أو مكتب مجلس شورى الدولة أو مكتب ديوان المحاسبة مرفقة بمقترحاته. تتضمن هذه المقترحات إعلان أهلية القاضي المتدرج للانتقال إلى القضاء الأصيل أو عدم أهليته أو تمديد تدرّج القاضي لمدّة سنة إضافية.

المادة ٦٥: إعلان أهلية القاضي المتدرّج

١- فور ورود لائحة تخرّج وترتيب القضاة المتدرجين مع المقترحات المرفقة بها، يعلن المجلس الأعلى للقضاء أو مكتب مجلس شورى الدولة أو مكتب ديوان المحاسبة أهلية القاضي المتدرّج للانتقال إلى القضاء الأصيل أو عدم أهليته.

٢- إن قرار إعلان عدم الأهلية ينهي خدمة القاضي المتدرّج دون حاجة إلى إصدار أيّ عمل إداريّ آخر.

٣- للمجلس الأعلى للقضاء أو لمكتب مجلس شورى الدولة أو لمكتب ديوان المحاسبة أن يعلن، بقرار معلّل، عدم أهلية القاضي المتدرج في نهاية كل سنة تدرّج بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد.

٤- إن قرار إعلان عدم أهلية القاضي المتدرّج يكون قابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغه، وتطبق بشأنه الأصول الموجزة.

المادة ٦٦: أنظمة القضاة المتدرجين وأصول تأديبهم

يخضع القضاة المتدرجون للأنظمة عينها المتعلقة بالقضاة الأصيلين، كأنظمة التأديب وأصول المحاكمات المطبقة على القضاة في الملاحقات الجزائية، باستثناء ما هو خاص بالقضاة المتدرجين بمقتضى النصوص القانونية التي ترعى أوضاعهم.

المادة ٦٧: تعيين القضاة المتدرّجين قضاة أصيلين

١- يعيّن القضاة المتدرّجون المعلنة أهليتهم قضاة أصيلين من الدرجة الأولى وذلك بمرسوم يتّخذ بناء على اقتراح وزير العدل يصدر في مهلة أقصاها شهر من تاريخ إعلان أهليتهم.

٢- عند عدم وجود مركز شاغر في الملاك، يلحق القاضي المتدرّج حكماً بوزارة العدل ريثما يصدر مرسوم تعيينه وإلحاقه عند شغور أول مركز وفقاً للائحة التخرج والترتيب في المعهد. يتقاضى القاضي خلال هذه المدة، علاوةً على راتبه، تعويضاً شهرياً يوازي الفرق بين راتبه وراتب القاضي الأصيل مع التعويضات الملازمة لراتب القاضي الأصيل وذلك لحين صدور مرسوم تعيينه. تبدأ مدة تدرجه وكأنه قاضٍ أصيل بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إعلان أهليته دون صدور مرسوم تعيينه قاضياً أصيلاً، على أن يجري احتساب مدة التدرج هذه عند صدور مرسوم التعيين.

الفصل الثالث: القضاة الأصيلون

الفرع الأوّل: أحكام عامة تتعلق بتعيين القضاة الأصيلين

المادة ٦٨: تعيين القضاة الأصيلين من خارج معهد الدروس القضائية

١- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٦ من هذا القانون وباستثناء شرط السن، يمكن عند الضرورة تعيين قضاة من خارج معهد الدروس القضائية بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء استناداً إلى مباراة يجريها معهد الدروس القضائية.

٢- يشترط بالمرشح أن يكون إما محامياً منذ عشر سنوات على الأقل بما فيها سنوات التدرّج وإما مساعداً قضائياً مارس وظيفته مدة عشر سنوات على الأقل بعد نيله إجازة الحقوق، أو موظفاً في الإدارات أو المؤسسات العامة تتطلب وظيفته إجازة في الحقوق ويكون قد مارس هذه الوظيفة طوال المدة عينها بعد نيله تلك الاجازة.

٣- لا يجوز أن يتعدى عدد القضاة الذين يجري تعيينهم من خارج المعهد نسبة ١٠% من عدد القضاة العاملين في أي حين. لا يقبل في المباراة القضاة المتدرّجون السابقون الذين صدر قرار بإعلان عدم أهليتهم.

٤- تطبق على المباراة أحكام المادتين ٥٦ و٥٨ من هذا القانون.

٥- يلحق القضاة الفائزون في المباراة، وبعد تعيينهم بمرسوم وفقاً لهذا القانون، بمعهد الدروس القضائية لمدة ستة أشهر يتقاضون خلالها راتب القاضي الأصيل في الدرجة الأولى. في نهاية هذه المدة، يضع مجلس إدارة المعهد تقريراً بشأن أهلية كل منهم ويرفعه إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يعلن أهليتهم للانتقال إلى القضاء الأصيل أو عدم أهليتهم.

٦- إن قرار المجلس الأعلى القضاء بعدم الأهلية يشكل سبباً لإنهاء خدمة المعني بهذا القرار بالطريقة عيّنها التي عين بها دون حاجة إلى إصدار عمل إداري آخر.

٧- يَجري تعيين القضاة المعلنة أهليتهم بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل، وتطبق بشأنهم عند الاقتضاء أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من هذا القانون

المادة ٦٩: قسم اليمين

يقسم القضاة الاصيلون عند تعيينهم وقبل مباشرتهم العمل أمام محكمة التمييز اليمين التالي نصها:

"أقسم بالله العظيم أني سأقوم بوظيفتي القضائية باستقلالية وبمنتهى الإخلاص والتجرد وأكون عادلاً بين الناس أميناً على حقوقهم وأن أصون سر المذاكرة واتصرف في كل أعمالي تصرف القاضي الصادق الشريف".

المادة ٧٠: ملف خاص بكل قاض

١- فور تعيينه، ينشأ لدى أمانة سرّ المجلس الأعلى للقضاء لكلّ قاضٍ ملف يتضمن كل البيانات والوثائق المرتبطة بوضعيته الوظيفية، وتودع نسخة عنه لدى وزارة العدل.

٢- تحفظ الوثائق المذكورة بشكل تسلسلي ودون انقطاع، بعد ترقيمها وتسجيلها.

٣- يحظرّ تضمين الملف أيّ إشارة إلى آراء القاضي السياسية أو أنشطته الاجتماعية، أو الدينية أو الفلسفية أو أي عنصر آخر يرتبط بحياته الخاصة.

٤- لكل قاضٍ حق الاطلاع على ملفه الخاص والوثائق والمستندات الموجودة ضمنه.

٥- للقاضي المعني تقديم أي ملاحظة تتعلق بإحدى الوثائق أو المستندات الموجودة في ملفّه. وتضم الملاحظة إلى ملفّه.

الفرع الثاني: تشكيلات ومناقلات القضاة ضمن المراكز القضائية

المادة ٧١: التشكيلات القضائية

١- يضع المجلس الأعلى للقضاء مشروع التشكيلات والمناقلات وفق المعايير والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ويرفعها إلى وزير العدل لتصدر بمرسوم بناءً على اقتراحه.

٢- في حال حصول اختلاف في وجهات النظر بين وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء، يدعو وزير العدل المجلس إلى جلسة مشتركة بينهما خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود المشروع الى ديوان وزارة العدل للنظر في النقاط المختلف عليها.

إذا استمرّ الخلاف أو إذا لم يدعّ وزير العدل المجلس الأعلى للقضاء لجلسة مشتركة خلال المدة المنصوص عليها أعلاه ، ينظر المجلس مجدداً في الأمر للبت به ويتخذ قراره بأكثرية سبعة من أعضائه، على أن يتمّ التصويت على كل مركز بمفرده، ويرفعه مجدّداً إلى وزير العدل، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً وملزماً.

تصدر التشكيلات القضائية وفقا للبنود السابقة بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل.

في جميع الاحوال تعتبر التشكيلات نافذة ويبدأ العمل بموجبها إذا لم تصدر بمرسوم خلال مهلة شهر من تاريخ ورود المشروع الى ديوان وزارة العدل.

المادة ٧٢: عدم جواز نقل القاضي

١- مع مراعاة أحكام المادة 73 من هذا القانون، لا يجوز نقل القاضي إلا وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا ينقل من مركزه من دون رضاه، حتى ولو كان ذلك على سبيل الترقية.

٢- تستثنى من مبدأ عدم نقل القاضي من دون رضاه، حالة صدور عقوبة تأديبية بحقّ القاضي باستثناء التنبيه أو اللوم.

المادة ٧٣: الفترة القصوى لتولي المهام

١- لا يجوز للقاضي أن يشغل المركز القضائي عينه أكثر من خمس سنوات. بعد انقضاء هذه المهلة يقتضي نقله حكماً حتى بدون رضاه، إلى مركز موازٍ أو أعلى من المركز الذي يشغله، ما لم يكن محكوماً عليه بعقوبة تتجاوز عقوبة التنبيه، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتقييم.

٢- لا تسري أحكام الفترة القصوى لتولي المهام على رؤساء غرف محكمة التمييز والرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف ورئيس واعضاء هيئة التفتيش القضائي. كما لا تسري هذه الفترة على كل من المدير العام لوزرة العدل، ورئيس هيئة التشريع والاستشارات، ورئيس هيئة القضايا، ورئيس معهد الدروس القضائية الذين يبقون خاضعين لأحكام قانون تنظيم وزارة العدل.

المادة ٧٤: معايير تشكيل القضاة

١- تجري التشكيلات بناءً على أسس موضوعية تنطلق من متطلبات المركز المطلوب ملؤه فيتم اختيار القاضي الأنسب له.

٢- يعتمد المجلس الأعلى للقضاء لاختيار القاضي، معايير المناقبية، والكفاءة العلمية والقضائية الشخصية، والإنتاجية، والأقدمية، والحضور، ونتائج التقييم.

المادة ٧٥: الدرجات المؤهلة للتعيين

تحدد الدرجات المؤهلة لتعيين القضاة وفقاً لما يلي:

أ- قاضٍ عضو في محكمة الابتدائية، في الدرجة الأولى وما فوق.

ب- قاضٍ منفرد في الدرجة الثانية وما فوق.

ج- قاضي الأمور المستعجلة أو رئيس دائرة التنفيذ أو مستشار استئنافي أو محامٍ عام استئنافي أو قاضي تحقيق أو مستشار في وزارة العدل (هيئة القضايا أو هيئة التشريع والاستشارات أو المديرية العامة لوزارة العدل) في الدرجة الرابعة وما فوق.

د- قاضٍ رئيس محكمة ابتدائية في الدرجة السادسة وما فوق.

هـ- قاضٍ مستشار في محكمة التمييز أو محامٍ عام تمييزي أو محامٍ عام مالي في الدرجة التاسعة وما فوق.

و- قاضٍ رئيس غرفة استئنافية (مدني- جزائي) أو نائب عام مالي أو رئيس مجلس عمل تحكيمي أو نائب عام استئنافي أو قاضي تحقيق أول في الدرجة الحادية عشرة وما فوق.

ز- قاضٍ رئيس أول لمحكمة الاستئناف في الدرجة الثالثة عشرة وما فوق.

ح- قاضٍ رئيساً لغرفة في محكمة التمييز في الدرجة الثالثة عشرة وما فوق.

ط- نائب عام لدى محكمة التمييز في الدرجة السادسة عشرة وما فوق.

ي- قاضٍ رئيس أول لمحكمة التمييز في الدرجة السادسة عشرة وما فوق.

المادة ٧٦: المساواة في التشكيلات

يُحظر إجراء أيّ تمييز من أي نوع في التشكيلات القضائية، ولا سيما التمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو المذهب.

المادة ٧٧: حوافز للعمل في المناطق

يحدد بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل ووزير المالية بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء تعويض انتقال يراعي المسافة بين مكان اقامة القاضي ومركز عمله.

الفصل الرابع: الأعمال المحظرة

الفرع الأول: حالات الأهلية للترشيح والتمانع الوظيفي

المادة ٧٨: حالات الأهلية للترشيح والتمانع الوظيفي

١- لا يجوز للقضاة العدليين الترشح للانتخابات النيابية أو البلدية أو الاختيارية إلا إذا تقدّموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن عملهم، قبل انصرام المهل المنصوص عليها في القوانين الناظمة لهذه الانتخابات.

٢- يعدّ القاضي العدلي في حال تعيينه وزيراً، مستقيلاً حكماً من عمله القضائي، ولا يجوز له العودة إلى القضاء بعد انتهاء الولاية الوزارية لأي سبب كان.

٣- لا يجوز للقضاة العدليين الجمع بين عملهم القضائي وأي من الوظائف العامة خارج الملاك القضائي. في حال تعيينهم في وظيفة عامة سواء عن طريق النقل أو أي طريقة أخرى، لا يجوز لهم في أيّ من الأحوال العودة إلى القضاء ويعتبرون بحكم المستقيلين، ويخضعون للشروط والأنظمة المطبّقة على الوظيفة العامة التي عيّنوا فيها.

يستثنى من أحكام هذه الفقرة، القضاة العدليون الذين انتدبوا إلى وظائف عامة خارج الملاك القضائي، سواء لمدة محدودة أو غير محدودة وفقاً للأنظمة الوظيفية الخاصة التي تسمح بانتداب القضاة اليها، والقضاة العدليون الذين يجري تعيينهم في الهيئات الرقابية التالية: التفتيش المركزي، ومجلس الخدمة المدنية، والهيئة العليا للتأديب.

٤- لا يجوز للقضاة العدليين الجمع بين عملهم القضائي وبين أية مهنة أو عمل مأجور، بما في ذلك التحكيم.

٥- يجوز للقضاة العدليين أن يعينوا في لجان أو هيئات إدارية ذات صفة قضائية بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء المبنية على تقرير لجنة التقييم، في حدود لجنة واحدة فقط ولفترة خمس سنوات على الأكثر في اللجنة ذاتها.

٦- يجوز للقضاة العدليين التعليم في الجامعات والمعاهد العليا المعترف بها، خارج أوقات الدوام الرسمي، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وفي حدود ساعات تدريس لا تتجاوز ١٢٠ ساعة في السنة.

٧- يجوز للقاضي العدلي، دون أي موافقة مسبقة، نشر مؤلفات ودراسات ومقالات قانونية وثقافية وعلمية وغيرها، مع مراعاة موجب التحفظ ومدونة أخلاق القضاة.

٨- بتاريخ نفاذ القانون، يعطى القضاة العدليون الذين يتولون وظيفة غير قضائية سواء عن طريق النقل أو غيرها دون الانتداب ، مهلة شهرين للاختيار بين البقاء في الوظيفة غير القضائية التي يتولونها، وبين العودة إلى ملاك القضاء العدلي، مع مراعاة أحكام المادة السابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٥.

في حال اختيار القاضي العودة الى ملاك القضاء العدلي، يعاد بالدرجة الاقرب إلى راتبه، وإلى المراكز القضائية التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء أو يلحق بوزارة العدل.

٩- لا يستفيد القضاة العدليون وعائلاتهم من تقديمات صندوق تعاضد القضاة، إذا كانوا يتولون وظيفة غير قضائية من غير المنتدبين ويخضعون للتقديمات الاجتماعية والوظيفية المطبقة على الوظيفة التي عيّنوا فيها بمعزل عن نسب التغطية والاستفادة، إلا في حال عدم وجودها.

١٠- يستمر القضاة العدليون وعائلاتهم، الذين سبق أن عينوا أو نقلوا إلى وظيفة غير قضائية قبل نفاذ هذا القانون، في حال اختيارهم البقاء في الوظيفة غير القضائية، في الاستفادة من تقديمات صندوق تعاضد القضاة.

الفرع الثاني: حرية التعبير والتجمّع وتأسيس الجمعيات

المادة ٧٩: حرية التعبير والتجمع وتأسيس الجمعيات

١- يتمتع القاضي بحرية التعبير والعقيدة والتجمع والانتساب إلى جمعيات، ولكن يتعين عليه دائماً، عند ممارسته تلك الحقوق، أن يتصرف بشكل يحافظ فيه على هيبة المنصب القضائي وحياد السلطة القضائية واستقلالها ومبادئ أخلاقيات القاضي.

٢- يتوجب على القاضي الذي يرغب بالظهور على وسائل الاعلام أن يُعلم رئيس المجلس الأعلى للقضاء بذلك قبل ٤٨ ساعة على الأقل.

٣- يحُظر على القضاة ممارسة العمل السياسي والمشاركة بأي شكل من الأشكال في أي تجمع أو جمعية أهدافها تتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان والعدالة والمساواة.

الفرع الثالث: في التأديب

المادة ٨٠: الاخلال بموجبات العمل القضائي

كل إخلال بواجبات العمل القضائي وكل عمل أو امتناع عن عمل من شأنه أن يمس مبادئ الأخلاقيات القضائية أو ان يزعزع الاحترام والثقة بالعمل القضائي المرفق العام للقضاء يعدّ مخالفة تأديبيّة قابلة للملاحقة.

المادة ٨١: المجلس التأديبي الابتدائي

١- يتألف المجلس التأديبي الابتدائي للقضاة من:

- رئيس غرفة في محكمة التمييز، رئيساً.
- رئيسي غرفتين من محاكم الاستئناف، عضوان يختارهما رئيس المجلس الأعلى للقضاء من خارج المجلس، في بدء كل سنة قضائيّة. كما يختار رئيس المجلس رئيساً وعضوين رديفين يمارسان المهام عند غياب الرئيس أو العضو أو تعذّر حضورهما.

٢- يقوم رئيس هيئة التفتيش القضائي أو من يفوّضه الرئيس من أعضاء الهيئة بوظيفة المفوّض العام لدى المجلس. وهو يمثّل بهذه الصفة الحق العام في ما يتّصل بتأديب القضاة.

٣- ينظر المجلس في تأديب القضاة بناء على إحالة من مجلس هيئة التفتيش القضائي.

٤- تطبّق على رئيس المجلس وأعضائه أسباب الردّ والتنحّي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنيّة.

٥- ينظر المجلس الأعلى للقضاء بكامل أعضائه في طلب الرّد أو التنحّي خلال مهلة ثلاثة أيام على الأكثر.

المادة ٨٢: أصول الإحالة والملاحقة أمام المجلس التأديبي

١- فور تبلّغ المجلس التأديبي الابتدائي إحالة أي من القضاة إليه، يعيّن رئيسه مقرّراً للقضيّة، من بين أعضائه، إذا ارتأى ضرورة لإجراء تحقيق تمهيدي. يُبلّغ القاضي صاحب العلاقة قرار إحالته إلى المجلس التأديبي الابتدائي مرفقاً بكامل أوراق ملفّه التأديبي، قبل سبعة أيام على الأقل من دعوته إلى أول جلسة أمامه أو أمام القاضي المقرّر.

٢- يتمّ إبلاغ القاضي صاحب العلاقة جميع إجراءات التحقيق أو المساءلة عملاً بمبدأ الوجاهية.

٣- تعقد جميع جلسات المجلس التأديبي الابتدائي في مقرّ محكمة التمييز. إذا تخلّف القاضي دون عذر مقبول عن أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، رغم تبلّغه بصورة قانونيّة، يتمّ استدعاؤه مجدّداً لحضور جلسة ثانية يحدّد موعدها بتاريخ لا يتجاوز الأسبوع من موعد الجلسة الأولى. في حال تكرار تغيّب القاضي من دون عذر مشروع، للمقرّر أو للمجلس أن يتّخذ قراراً بمحاكمته غيابيّاً.

٤- للقاضي صاحب العلاقة الحق في أن يستعين بأحد المحامين أو القضاة إلى جانبه في الدعوى المقامة ضدّه.

٥- يضع الرئيس تقريراً أو يكلّف أحد عضوي المجلس بذلك.

يجري المقرّر التحقيقات اللازمة ويستمع إلى صاحب العلاقة. يتلقّى إفادات الشهود بعد حلفهم اليمين، عند الاقتضاء. يرفع المقرّر تقريره إلى المجلس بلا إبطاء.

٦- في حال تعيين قاضٍ مقرّر، يجري هذا الأخير جميع التحقيقات التي يراها مناسبة، ويودع تقريره لدى المجلس التأديبي الابتدائي بعد انتهائها بلا إبطاء.

٧- تجري التحقيقات والمحاكمة بصورة سريّة، إلا إذا طلب القاضي صاحب العلاقة أو هيئة التفتيش القضائي رفع السريّة عنها.

وفي هذه الحالة، يتمّ الإعلان عن موعد جلسة المحاكمة قبل ٤٨ ساعة على الأقل على باب محكمة التمييز ما لم يتمّ تقديم طلب رفع السريّة أثناء الجلسة عينها.

المادة ٨٣: العقوبات التأديبية

إن العقوبات التأديبية التي يمكن الحكم بها هي:

١ - التنبيه.

٢ - اللوم.

٣ - تأخير الترقية لمدة لا تتجاوز السنتين.

٤ – إنزال الدرجة.

٥ – التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تجاوز السنة.

٦ – الصرف من الخدمة.

٧ – العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد.

ويجب أن تتناسب العقوبة مع جسامة المخالفة.

في حال إنزال الدرجة، يحتفظ القاضي بمدة أقدميّته للتّرقية وفي حال العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد تعاد له المحسومات التقاعدية.

المادة ٨٤: القرار التأديبي

١– عند انتهاء المحاكمة، يحدّد المجلس تاريخاً لإصدار القرار التأديبي الذي يجب أن يصدر معلّلاً خلال ستّة أشهر ابتداءً من تاريخ تبلّغ القاضي صاحب العلاقة الشكوى المقامة ضدّه.

٢– تصدر القرارات التأديبية بغالبية أعضاء المجلس ويكون لأي من أعضائه الحق في أن يسجّل رأياً مخالفاً يدوّن في أسفل القرار الصادر عن الغالبيّة ويكون جزءاً لا يتجزّأ منه.

٣– يعتبر القاضي مبلّغاً القرار التأديبي الصادر بحقه في الموعد المحدّد له. وفي حال لم يصدر القرار في موعده، يُبلغ القاضي القرار التأديبي وفقاً للأصول المتبعة في تبليغ الأحكام الجزائية.

٤–يمكن للمجلس التأديبي الابتدائي، عند القضاء بعقوبة الصرف من الخدمة أو العزل، أن يقرر وقف القاضي المحال عن العمل الى حين انبرام القرار التأديبي.

المادة ٨٥: نشر القرارات التأديبيّة

١– لا يجوز نشر أو إعلان أي معاملة من معاملات الملاحقات التأديبية ما عدا القرار النهائي إذا تضمن عقوبة الصرف أو العزل.

٢– على المجلس الأعلى للقضاء تضمين تقريره السنوي معلومات حول عدد القرارات التأديبيّة ونوع المخالفات التي تناولتها القرارات، كما ونوع العقوبات التأديبيّة المحكوم بها والحيثيات الهامة للقرارات التأديبيّة، من دون ذكر اسم القاضي المحكوم عليه.

المادة ٨٦: الطعن بقرارات المجلس التأديبي الابتدائي

١- يقبل قرار المجلس التأديبي وقرار وقف العمل الصادر بمقتضاه، الطعن من قبل القاضي صاحب العلاقة أو من قبل رئيس هيئة التفتيش القضائي في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره في موعده أو من تاريخ تبليغه، في حال صدوره في غير موعده، أمام المجلس الأعلى للتأديب. ويمكن للمجلس البت في الطعن بقرار وقف العمل على حده.

٢- يكون قرار المجلس التأديبي الابتدائي نافذاً بحدّ ذاته بمجرّد إبلاغه إلى صاحب العلاقة بالصورة الإداريّة.

المادة ٨٧: المجلس الأعلى للتأديب وأصول المراجعة أمامه

١- يتألف المجلس الأعلى للتأديب من رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه رئيساً ومن أربعة أعضاء يعينون من قبل المجلس من بين رؤساء غرف التمييز أو الاستئناف في بداية كل سنة قضائيّة. كما يعيّن المجلس بديلاً لأي منهم عند الغياب أو التعذر.

٢- تتّبع لدى المجلس الأعلى للتأديب إجراءات المساءلة المعمول بها أمام المجلس التأديبي الابتدائي.

٣- لا يقبل قرار المجلس الأعلى للتأديب أي طريق من طرق المراجعة بما فيها التمييز، ويكون نافذاً بحدّ ذاته بمجرّد إبلاغه إلى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية، ويبلّغ إلى وزير العدل.

المادة ٨٨: إيقاف القاضي المحال إلى المجلس التأديبي الابتدائي عن العمل

١- للمجلس التأديبي الابتدائي أن يقرّر توقيف القاضي إدارياً عن العمل في غرفة المذاكرة بناءً على طلب مجلس هيئة التفتيش القضائي. يتقاضى القاضي الموقوف عن العمل كامل رواتبه وتعويضاته عن فترة إيقافه. يقبل هذا القرار الصادر على حدة الطعن امام المجلس الاعلى للتأديب خلال اسبوع من تبلغ القاضي المعني. يُصدر المجلس الأعلى للتأديب قراره من دون إبطاء بعد إبداء رئيس هيئة التفتيش القضائي أو من يكلّفه ملاحظات على هذا الطعن.

٢- في حال لم يصدر المجلس التأديبي الابتدائي قراره بوقف القاضي عن العمل خلال خمسة عشر يوماً للمجلس الأعلى للقضاء أن يصدر قراراً إدارياً بوقف القاضي المعني بناء على طلب من هيئة التفتيش القضائي بعد المداولة.

٣- لا يقبل قرار الوقف عن العمل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية بما فيه التمييز، مع مراعاة أحكام البند (١).

٤- لا يمكن أن تتعدّى مدّة التوقيف الإداري ستّة أشهر، قابلة للتجديد مرّة واحدة بمقتضى قرار معلّل.

المادة ٨٩: توجيه الملاحظات

١- يمكن لرئيس المجلس الأعلى للقضاء، خارج أي ملاحقة تأديبية، أن يوجه عند الاقتضاء ملاحظة خطية أو شفهية لأي قاض من القضاة العدليين باستثناء قضاة الهيئة أو المجلس أو المحكمة التي يرأسها، الذين يمكن للمجلس الأعلى للقضاء أن يوجه الملاحظة لهم.

٢- يمكن، خارج أي ملاحقة تأديبية، لكل من النواب العامين التمييزي والمالي والاستئنافيين والرؤساء الأول لمحكمة التمييز ومحاكم الاستئناف ومدراء الهيئات في وزارة العدل، خارج أي ملاحقة تأديبية، توجيه ملاحظة للقضاة العاملين في الدوائر التي يرأسونها بشأن سلوكياتهم أو أدائهم في إطار عملهم فيها.

٣- لا يمكن توجيه أي ملاحظة وفقاً لهذه الآلية بعد مرور شهر من أخذ العلم بالوقائع التي من شأنها أن تبرر توجيهها.

٤- تسقط الملاحظة حكماً وتسحب من ملف القاضي في حال عدم تعرضه لأي ملاحقة تأديبية أو جزائية خلال مدة سنة من تاريخ تبلغه الملاحظة المذكورة.

الفرع الرابع: إعلان عدم أهلية القضاة

المادة ٩٠: إعلان عدم أهلية القاضي

١- يعدّ القاضي العدلي فاقدًا لأهليته في حال إصابته بعجز أو مرض جسدي أو نفسي أفقده بصورة دائمة قدرته على القيام بالمهام القضائية وفق شهادة طبية معللة.

٢- كما يمكن إعلان عدم أهلية قاضٍ عدلي في حال حصوله مرتين متتاليتين على أدنى درجة في تقييم أدائه وفق أحكام الباب السادس من هذا القانون.

٣- يعود للمجلس الأعلى للقضاء، خارجاً عن أي ملاحقة تأديبية أو جزائية، أن يقرر في أي وقت عدم أهلية القاضي الأصيل بناءً على اقتراح صادر بأكثرية سبعة أعضاء من هيئة التفتيش القضائي وبعد الاستماع إلى القاضي المعني الذي يكون له حق اصطحاب محامٍ أو قاض. في الحالة المنصوص

عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، يتخذ المجلس الأعلى للقضاء القرار بإعلان عدم الأهلية بأكثرية سبعة من أعضائه.

٤-يبتّ المجلس الأعلى للقضاء في قرار عدم الأهلية خلال شهر من تاريخ تبلغه إحالة هيئة التفتيش القضائي.

٥- يعود للمجلس، عند الاقتضاء، توقيف القاضي فوراً عن العمل مؤقتاً إلى حين صدور قراره النهائي، وذلك بناءً على توصية من هيئة التفتيش القضائي. في هذه الحالة، يتقاضى القاضي الموقوف عن العمل كامل رواتبه وتعويضاته عن فترة إيقافه.

٦-يبلّغ المجلس القاضي كامل الملف الذي أعدّه أو الذي أحيل إليه مع موعد جلسة الاستماع إليه، قبل سبعة أيام على الأقل من هذا الموعد. يكون للقاضي صاحب العلاقة أن يستعين بمحامٍ أو أحد القضاة في هذه الجلسة.

٧- لا ينشر قرار المجلس إذا قضي بعدم أهلية القاضي.

٨ - تقبل قرارات المجلس الأعلى للقضاء في شأن أهلية القاضي الطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز. لا يحق في هذه الحالة لأي عضو من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أن يشارك في أعمال الهيئة العامة في هذا الخصوص.

٩- لا يقبل قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية بما فيها الطعن أمام مجلس شورى الدولة. ويكون القرار نافذاً بحد ذاته بمجرد إبلاغه إلى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية.

الفرع الخامس: أحكام إدارية

المادة ٩١: ثوب القاضي

يحدّد شكل ثوب القضاة بقرار من وزير العدل يتخذ بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

على ان يلتزم القاضي بارتداء ثوب القضاة خلال وجوده على القوس.

المادة ٩٢: العطلة القضائية

١- إن مدة العطلة القضائية السنوية لكل قاض شهر ونصف الشهر، ويعود للمجلس الأعلى للقضاء أن يحدد موعدها لكل قسم أو غرفة أو دائرة قضائية في الفترة الواقعة بين الخامس عشر من تموز والخامس عشر من أيلول من كل سنة.

٢- يمنح وزير العدل، بعد موافقة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابع لها القاضي، إجازة إدارية للقاضي صاحب العلاقة براتب كامل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً.

المادة ٩٣: منصب الشرف

يقبل في منصب الشرف القضاة المتقاعدون الذين يتقدمون بطلب بهذا الخصوص ولم تنلهم في خلال ممارستهم مهامهم أية عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التنبيه أو اللوم، ويتمتعون عندئذ بامتيازات القضاة.

يقبل القضاة في منصب الشرف بقرار من المجلس الأعلى للقضاء.

الباب الرابع: معهد الدروس القضائية

المادة ٩٤: مهام معهد الدروس القضائية

يتمتع معهد الدروس القضائية بالاستقلال الإداري والمالي في حدود ما ينصّ عليه هذا القانون، ويتولى معهد الدروس القضائية المهام الآتية:

أ- إعداد القضاة المتدرجين للعمل القضائي.

ب- إجراء الأبحاث في كل المسائل القانونية وأخلاقيات العمل القضائي، بخاصة الدراسات المقارنة بما يتصل بالممارسات والاجراءات القضائية في لبنان والخارج.

ج- التدريب المستمر للقضاة الأصيلين.

د- إعداد قضاة غير لبنانيين لتولي العمل القضائي في بلدانهم.

هـ- تنظيم دورات تدريبية للأجهزة المساعدة للقضاء والمساعدين القضائيين والكتاب العدل والخبراء وغيرهم ممن يقرر وزير العدل اخضاعهم لدورات تدريبية.

المادة ٩٥: قسما المعهد ومهامهما

١- ينشأ في معهد الدروس القضائية قسمان:

أ- قسم التدرّج القضائي.

ب- قسم التدريب المستمر والأبحاث.

٢- يتضمن قسم التدرج القضائي ثلاثة فروع، لكل من القضاء العدلي والقضاء الإداري والقضاء المالي. ويتولى إعداد القضاة المتدرجين عبر الدروس النظرية والتطبيقية في علم القانون وفي العلوم المساعدة في تكوين الثقافة اللازمة لتأهيل القاضي علمياً وفكرياً ومناقبياً لتولي المهام القضائية، وعبر التدريب لدى مختلف الدوائر القضائية حيث يشارك القاضي في المذاكرة ويتقيد بسريتها.

٣- يتولى قسم التدريب المستمر والأبحاث، تنظيم الدورات التدريبيّة الدورية للقضاة، ولسائر الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة. كما يتولّى إجراء الأبحاث القانونية والنظرية والتطبيقية في كل المسائل القانونية وأخلاقيات العمل القضائي، بخاصة الدراسات المقارنة بما يتصل بالممارسات القضائية في لبنان والخارج.

٤- يحدد المجلس الأعلى للقضاء، العدد الأدنى من ساعات التدريب التي على كل قاض الخضوع لها في كل سنة قضائيّة. يحلّ مكتب مجلس شورى الدولة أو مكتب ديوان المحاسبة محلّ المجلس الأعلى للقضاء في ما يتعلقّ بالقضاءين الإداري أو المالي.

المادة ٩٦: إدارة المعهد

١- تتألّف إدارة المعهد من مجلس إدارة، ورئيس، ومديري قسم التدرّج القضائي وقسم التدريب المستمر والأبحاث.

٢- يتفرغ كل من رئيس المعهد والمديرين كلياً للعمل في المهام الموكلة إليهم.

المادة ٩٧: رئيس المعهد

١- يرأس المعهد ويمثّله ويشرف على أعماله ويسهر على حسن سيره، قاض عدلي من الدرجة الثالثة عشرة وما فوق ومن أصحاب الخبرة الأكاديمية التي لا تقل عن خمس سنوات على الأقل، يعيّن بمرسوم وبناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ووفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون، لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٢- يتقدم القضاة الراغبون بالترشيح لرئاسة المعهد، بطلباتهم المعلّلة، للمجلس الأعلى للقضاء، خلال مهلة شهرين قبل انتهاء ولاية رئيس المعهد.

٣- يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأسماء التي يرشحّها بعد دراسة الملفات ومقابلة المرشحين.

المادة ٩٨: المديران

١- يدير أعمال المعهد مديران يعيّنان بقرار يصدر عن وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء من بين القضاة من الدرجة العاشرة وما فوق ومن أصحاب الخبرة الأكاديمية لا تقل عن خمس سنوات على الأقل.

٢- تكون مدة ولاية المديرين أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة ٩٩: مجلس الإدارة

يتألّف مجلس إدارة المعهد من:

١- رئيس المجلس الأعلى للقضاء، رئيساً.

٢- مدير عام وزارة العدل، نائباً للرئيس.

٣- رئيس المعهد، عضواً.

٤- مديري المعهد، عضوين.

٥- قاضٍ من مجلس شورى الدولة يسمى بقرار من وزير العدل بعد موافقة مكتب مجلس شورى الدولة، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يكون من الدرجة العاشرة وما فوق.

٦- قاضٍ من ديوان المحاسبة يسمى بقرار من وزير العدل بعد موافقة مكتب ديوان المحاسبة، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون من الدرجة العاشرة وما فوق.

المادة ١٠٠: صلاحيات مجلس الإدارة

يتولى مجلس إدارة المعهد:

١- وضع السياسة العامة للمعهد.

٢- وضع مشروع الموازنة العامة للمعهد.

٣- الموافقة على اتفاقيّات التعاون مع معاهد الدروس القضائية أو الجامعات أو مراكز الأبحاث وسواها من المنظمات الإقليمية أو الدولية، في لبنان والخارج.

٤- المصادقة على البرامج الدراسية والمواد وبرامج التدريب التي يعدّها المدير المختصّ، على ألا يقل التدريب عن ثلاث سنوات للقضاة المتدرجين.

٥- المصادقة على طرق التقييم العلمي والمسلكي التي يعدّها المدير المختصّ.

٦- اختيار الأساتذة والتعاقد معهم بواسطة رئيس المعهد.

٧- البحث في أهليّة القضاة المتدرّجين، في نهاية كل سنة دراسيّة، وعند انتهاء التدرّج ورفع الاقتراح المناسب إلى المجلس الأعلى للقضاء.

٨- مناقشة وإقرار التقرير السنوي عن أنشطة المعهد وأعماله، الذي يعدّه رئيس المعهد ومديرا المعهد، وإرسال نسخة عنه الى وزير العدل وإلى المجلس الأعلى للقضاء وإلى مكتب مجلس شورى الدولة وإلى مكتب ديوان المحاسبة.

٩- مناقشة النظام الداخلي للمعهد وإقراره وإبلاغ نسخة عنه من وزير العدل.

المادة ١٠١: اجتماعات مجلس الإدارة

١- يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو عند الضرورة، أو بدعوة من رئيس المعهد. كما يجتمع المجلس بناءً على دعوة من نصف أعضائه على الأقل.

٢- يضع رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال بالتنسيق مع رئيس المعهد.

٣- إذا كانت دعوة المجلس حكمية، يجب أن يتضمن جدول الأعمال المسائل التي كانت سبباً للدعوة.

٤- لا تنعقد الجلسة إلا بحضور خمسة أعضاء. إذا لم يكتمل النصاب في الدعوة الأولى، يُدعى المجلس الى اجتماع ثانٍ في خلال أسبوع، ويعتبر النصاب متوفراً بحضور الأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس.

٥- تتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة ويكون صوت الرئيس مرجحاً.

٦- تحرر محاضر تتضمن كل المناقشات والقرارات التي يتخذها المجلس، وتبلغ الى كل من وزير العدل وأعضاء المجلس في خلال خمسة عشر يوماً من إقرارها.

٧- يلتزم أعضاء المجلس، وكل من يدعى الى حضور الجلسات، بصورة استشارية، بسرية المذاكرة.

المادة ١٠٢: صلاحيات رئيس المعهد

١- يُمثل المعهد رئيسه أمام السلطات القضائية والإدارية والأكاديمية وتجاه الكافة في لبنان والخارج.

٢- يتخذ رئيس المعهد القرارات اللازمة لتنفيذ مقرّرات مجلس الإدارة، ويسهر على حسن سير العمل والمناقبية في المعهد، ويكون رئيساً مباشراً للموظفين التابعين للمعهد.

٣- يصادق على المقترحات الأكاديمية والبحثية المقدّمة من قبل مديرَي المعهد.

٤- لرئيس المعهد، خارج عن كل ملاحقة تأديبية، أن يوجّه ملاحظة للقضاة المتدرجين وللموظفين التابعين للمعهد.

٦- يعتبر رئيس المعهد رئيس الهيئة التعليمية.

٧- يعقد النفقة في حدود القيم المحدّدة بالنسبة للفاتورة في قانون الشراء العام ولزوم نفقات تجهيز المكتبة وقسم الأبحاث ومتطلبات تنظيم الندوات والمؤتمرات.

المادة ١٠٣: صلاحيات مديرَي المعهد

يتولى مديرا المعهد، الإشراف على تنظيم الدروس والأبحاث والسهر على حسن سيرها في كل من قسمي المعهد، وفقاً للشروط التي يحددها النظام الداخلي، ولهما ان يقترحا كل ما من شأنه رفع مستوى التعليم وحسن سير المعهد، وينوب عن الرئيس عند غيابه المدير الأعلى درجة، وإلا الأقدم عهداً، فالأكبر سناً.

المادة ١٠٤: ملاك المعهد وجهازه الإداري

يحدد ملاك المعهد وجهازه الإداري بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل، بعد استشارة مجلس إدارة المعهد.

المادة ١٠٥: النظام الداخلي للمعهد

١- يضع مجلس الإدارة النظام الداخلي للمعهد ويبلغ نسخة عنه من وزير العدل.

٢- يحدد النظام الداخلي للمعهد كل ما يتعلّق بتنظيم الدراسة والامتحانات والتدرّج والمناقبية والدورات التحضيريّة والإجراءات التأديبية والتنظيم اللازم لتطبيق أحكام هذا الباب.

المادة ١٠٦: تحديد تعويضات التدريس والإدارة

تحدد تعويضات التدريس والتصحيح والمناقشات والأبحاث وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة المتفرّغين وغير المتفرغين بقرار من وزير العدل بناء على موافقة مجلس إدارة المعهد.

المادة ١٠٧: التمانع

١- لا يشترك القاضي العضو في المجلس الأعلى للقضاء أو مجلس إدارة المعهد في أي مداولات أو تصويت على أي قرار يتعلّق بالمرشحين للدخول إلى معهد الدروس القضائيّة أو بالقضاة المتدرجين، إذا كان بينه وبين أحد المرشحين أو القضاة المتدرجين مصاهرة أو عداوة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة.

٢- لا يجوز أن يعيّن عضواً في لجان المقابلات أو اللجان الفاحصة، القاضي الذي بينه وبين أحد المرشحين مصاهرة أو عداوة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة.

المادة ١٠٨: مالية المعهد

تُخصّص موازنة لمعهد الدروس القضائية ضمن موازنة وزارة العدل، برفعها مجلس إدارة المعهد إلى الوزير لإدراجها ضمن موازنة وزارته.

الباب الخامس: التفتيش القضائي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ١٠٩: مهام هيئة التفتيش القضائي

١- إن هيئة التفتيش القضائي هي هيئة مستقلة في عملها تتولّى:

أ- العمل على مراقبة حسن سير القضاء وأعمال القضاة وموظفي الأقلام وسائر الأشخاص الخاضعين لرقابتها.

ب- الصلاحيات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون تجاه الأشخاص الخاضعين لرقابتها.

ج-لفت نظر من يتناولهم التفتيش بما يظهر من خلل في سير أعمالهم.

د- لفت نظر الجهات المعنية إلى ما تراه من خلل وتقديم الاقتراحات اللازمة لحسن سير العمل.

هـ- تقييم عمل المحاكم وتقديم الاقتراحات اللازمة في هذا المجال ومتابعتها.

٢- تتمتّع الهيئة بالاستقلالية في أداء عملها ولها السلطة التنظيمية في مجال اختصاصها.

٣- للهيئة مقر مستقل ضمن قصر العدل في بيروت. ويخصّص لها مكاتب في كل قصر عدل في مراكز المحافظات لاستخدامها في زياراتها التفتيشية. يكون لها قلم قوامه مساعدون قضائيون، ويطبق عليهم نظام الأقلام في الدوائر القضائية.

المادة ١١٠: نطاق عمل الهيئة

تشمل صلاحية الهيئة القضاة العدليين، والإداريين، وقضاة ومراقبي ومدققي ديوان المحاسبة، وموظفي أقلام المحاكم والدوائر القضائية والهيئات والدوائر المركزية والمديرية العامة في وزارة العدل. ويدخل في نطاقها أعمال القائمين بعمل له صفة قضائية في جميع المجالس والهيئات واللجان، وكذلك الكتاب العدل والاطباء الشرعيين والخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي.

الفصل الثاني: تأليف هيئة التفتيش القضائي وصلاحياتها

الفرع الاول: تأليف الهيئة

المادة ١١١: تأليف هيئة التفتيش القضائي وتعيين أعضائها:

١- تتألف هيئة التفتيش القضائي من رئيس وخمسة مفتشين عامين قضائيين وستة مفتشين عاديين، ومن مجلس هيئة مؤلّف من الرئيس والمفتشين العامين، وفقاً لما يلي:

أ- رئيساً يعين من بين القضاة العدليين من الدرجة السادسة عشرة وما فوق، بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون.

ب- ثلاثة مفتشين عامين، يعيّنون من بين القضاة العدليين من الدرجة الثالثة عشرة وما فوق.

ج- مفتش عام قضائي يعيّن من بين قضاة مجلس شورى الدولة من الدرجة الثالثة عشرة وما فوق.

د- مفتش عام قضائي يعيّن من بين قضاة ديوان المحاسبة من الدرجة الثالثة عشرة وما فوق.

يعين مفتشون عاديون لاستكمال هيئة التفتيش القضائي من بين القضاة العدليين من الدرجة العاشرة وما فوق.

٢- يعين المفتشون العامون والمفتشون العاديون بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل من ضمن لائحة يرفعها المجلس الأعلى للقضاء ومكتب مجلس شورى الدولة ومكتب ديوان المحاسبة كل في ما خصه.

٣- يُشترط لتعيين أي من أعضاء الهيئة ألا يكون محكوماً عليه بأية عقوبة تأديبية.

٤- يلزَم رئيس الهيئة وأعضاؤها بسرية المداولة والتحقيقات.

٥- ما عدا التعليم في الجامعات والمعاهد العليا، يتفرّغ رئيس الهيئة وأعضاؤها للعمل فيها، ويتقاضون لأجل ذلك التعويض المنصوص عليه في المادة ١١٤ من هذا القانون.

المادة ١١٢: القسم

يقسم رئيس الهيئة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وبحضور وزير العدل، اليمين التالية:

"أُقسم بالله العظيم بأن أقوم بمهامي في هيئة التفتيش القضائي بكل أمانة وإخلاص وأن أحفظ سر التحقيق والمذاكرة وأن أتوخّى في جميع أعمالي حسن سير القضاء ونزاهته وصون كرامته واستقلاله".

المادة ١١٣: مبدأ عدم جواز نقل رئيس الهيئة وأعضائها

طوال مدة ولايتهم ومع مراعاة المادة ٧٢ من هذا القانون، لا ينقل رئيس الهيئة واعضاؤها من مراكزهم إلا بناء على طلبهم الخطي أو موافقتهم، حتى ولو كان ذلك على سبيل الترقية.

المادة ١١٤: النظام المطبق على رئيس الهيئة واعضائها

١- يطبق على رئيس هيئة التفتيش القضائي وأعضائها، في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب، نظام القضاة العدليين وسلسلة رواتبهم ويتمتعون بحقوقهم.

٢- يتقاضى رئيس الهيئة تعويضاً مقداره ثلاثون بالمئة علاوة على راتبه الشهري وسائر القضاة العاملين في الهيئة تعويضاً بقيمة عشرين بالمئة علاوة على راتبهم الشهري.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الهيئة

المادة ١١٥: صلاحيات رئيس الهيئة

١- يدخل ضمن صلاحيات رئيس الهيئة:

أ- الإشراف على جميع أعمالها ضمن أحكام هذا القانون، ويمارس لهذه الغاية الصلاحيات الإدارية والمالية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية.

ب- دعوة الهيئة إلى الاجتماع ووضع جدول أعماله.

ج- تنفيذ برنامج التفتيش السنوي كما أقرّته الهيئة.

د- إصدار أي تكاليف تفتيش خاصة.

هـ- إجراء تحقيق بشأن عدم أهلية أحد القضاة الأصيلين، وفق الأصول المنصوص عليها في المادة ١١٧ من هذا القانون.

و- متابعة إجراءات المحاكمة التأديبية مباشرة أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء الهيئة، واتخاذ القرار بالطعن في أي من القرارات التأديبيّة القابلة للطعن.

ز- إحالة موظفي الفئة الثالثة وما دون إلى مجلس التأديب وفرض عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في نظام الموظفين العام عليهم بعد الاستماع إلى دفاعهم ويمكنه بمعرض هذه الإحالة توقيفهم عن العمل.

٢- عند خلو منصب الرئيس أو تغيبه، يتولى مهامه حكماً المفتش العام الأعلى درجة، وعند تساوي الدرجة الأقدم عهداً في القضاء وعند تساوي الأقدمية الأكبر سناً، إلى حين عودة الرئيس إلى مزاولة مهامه أو الى حين تعيين بديل عنه.

الفرع الثالث: التحقيق وإجراءاته

المادة ١١٦: آليّة التحقيق وإجراءاته

١- تتم الإحالة من قبل وزير العدل أو المجلس الأعلى للقضاء في ما يتعلّق بعمل الأشخاص الخاضعين لرقابة هيئة التفتيش وكذلك يتحرك التفتيش من تلقائه للتثبت من حسن سير العمل القضائي أو بعد الاطلاع على أية مخالفة وردت اليه.

٢- يقدم الإخبار من قبل أي شخص اتصل بعلمه أي خلل أو فعل يستدعي تدخّل الهيئة، على أن يكون خطّياً ويتضمن اسمه الثلاثي وعنوانه ورقم هاتفه وتوقيعه.

٣- باستثناء رئيس الهيئة أو من يحل محله، ينبغي على من يقوم بالتفتيش أن يكون أعلى درجة من القاضي الخاضع للتفتيش.

٤- يتولّى رئيس الهيئة أو من يكلّفه من المفتّشين العامين التحقيق مع قضاة محكمة التمييز والقضاة من الدرجة العاشرة وما فوق في مجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة.

٥- يتولى المفتشون العامون والمفتشون العاديون بتكليف من رئيس الهيئة التحقيق مع سائر القضاة والأشخاص الخاضعين لرقابة هيئة التفتيش.

٦- يدعى الشخص المعني إلى التحقيق قبل ٧٢ ساعة على الأقل من موعد الجلسة، بصورة سرية، وله الحق بالاطلاع على مضمون الشكوى أو الإحالة أو الإخبار قبل المباشرة بالتحقيق. وفي حال تعذر إبلاغه الدعوة، تعتمد أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٧- خلافاً لأي نص قانوني آخر عام أو خاص، يكون للمفتش المولج بالتحقيق حق طلب جميع المعلومات المصرفية ذات الصلة بالأشخاص الخاضعين لرقابة التفتيش.

٨- للهيئة بموجب قرار تتّخذه بأكثرية سبعة من أعضائها، أن ترفع اقتراحاً إلى المجلس الأعلى للقضاء أو مكتب مجلس شورى الدولة أو مكتب ديوان المحاسبة، كل حسب اختصاصه، بإعلان عدم أهليّة القاضي المعني.

المادة ١١٧: الصلاحيات المتعلّقة بأهلية القاضي

يضع عضو الهيئة المكلّف بالتحقيق تقريراً بنتيجة تحقيقاته ويرفعه إلى رئيس الهيئة مع اقتراحاته. يقوم رئيس الهيئة، يعاونه المفتّش العام الأعلى درجة بالتحقيق في مدى توافر أهليّة أي قاض أصيل، ويرفع تقريراً بنتيجة التحقيق إلى مجلس الهيئة، مرفقاً بتوصياته، بعد سماع القاضي المعني.

الفرع الرابع: مجلس هيئة التفتيش القضائي وصلاحياته

المادة ١١٨: تأليف مجلس هيئة التفتيش القضائي

يتألف مجلس الهيئة من رئيس الهيئة ومن المفتشين العامين.

المادة ١١٩: صلاحيّات مجلس هيئة التفتيش القضائي

يتمتّع مجلس الهيئة بالصلاحيّات الآتية:

١- إقرار برنامج التفتيش السنوي.

٢- إعداد التقرير السنوي.

٣- إقرار النظام الداخلي للهيئة أو أي تعديل لاحق عليه.

٤- النظر في الشكاوى والإحالات والاخبارات كما وفي أية معلومات تتصّل بعمله، واتخاذ قرار بشأنها بالحفظ بالأكثرية المطلقة، وإلاّ إجراء التحقيق فيها، وذلك بواسطة من يكلّفه الرئيس.

٥- إصدار القرار بإحالة الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة إلى المجلس التأديبي المختص واقتراح توقيفهم عن العمل عند الاقتضاء، وفقاً لأحكام هذا القانون.

٦- إحالة القضاة وموظفي الفئة الثانية وما فوق الخاضعين لرقابة الهيئة بالأكثرية المطلقة إلى المجلس التأديبي إذا ظهر له في التحقيقات ما يوجب هذه الإحالة. وله أن يقترح على مجلس القضاء توقيف القاضي المحال إلى المجلس التأديبي عن العمل، كما يقترح على وزير العدل توقيف الموظف عن العمل.

المادة ١٢٠: التحقيق مع رئيس هيئة التفتيش القضائي أو أحد أعضائها

١- عند تلقّي شكوى أو إحالة أو إخبار بحق رئيس الهيئة أو أحد أعضائها، يجري تكليف المفتشين الثلاث الأعلى درجة التحقيق مع رئيس الهيئة، أو مع أي من أعضائها بناءً على إحالة المجلس. في هذه الحالة، يرفع المفتشون الثلاث تقريراً بنتيجة تحقيقاتهم إلى مجلس الهيئة مع الاقتراحات المناسبة.

٢- لا يحق للرئيس أو أعضاء الهيئة الذي يتم التحقيق معه المشاركة في اجتماعات المجلس المتعلّقة بهذا الشأن.

٣- يتوقّف العضو الذي يتمّ التحقيق معه عن المشاركة في أعمال المجلس إلى حين انتهاء التحقيقات وصدور قرار عن المجلس بشأنها، على أن تصدر نتائج تلك التحقيقات خلال مهلة شهر كحد أقصى.

٤- يحال رئيس الهيئة أو العضو إلى المجلس التأديبي الخاص برئيس هيئة التفتيش القضائي وأعضائها، بناءً على قرار يتّخذه بأكثرية ثلاثة من أعضائه.

٥- تتمّ محاكمة رئيس الهيئة وأعضائها أمام مجلس تأديبي خاص مؤلّف من الهيئة العامة لمحكمة التمييز وفق الأصول الخاصة بملاحقة القضاة. يتوقّف عمل الرئيس أو العضو داخل الهيئة حكماً فور إحالته إلى المجلس التأديبي.

٦- في حال تقديم شكوى أو إحالة أو إخبار بحق أكثر من ثلاث أعضاء أو أكثر من هذه الهيئة، تعلق مفاعيل البندين ٢ و ٣ أعلاه.

المادة ١٢١: انعقاد مجلس الهيئة

١- تعقد اجتماعات مجلس الهيئة بناءً على دعوة رئيس الهيئة أو بناءً على طلب ثلاثة من أعضائه. لا يكون اجتماع المجلس قانونياً إلا بحضور الأكثرية المطلقة من أعضائه. وفي حال فقدان النصاب بسبب الشغور، يشارك المفتش العادي الأعلى درجة في تأليف المجلس حكماً وبصورة مؤقّتة لحين ملء الشغور.

٢- تتّخذ القرارات بأكثرية الأصوات، وعند التعادل، يكون صوت الرئيس مرجّحاً. يمكن لكل عضوٍ أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص القرارات التي يتّخذها المجلس.

الفصل الثالث: موارد الهيئة وآليات عملها

المادة ١٢٢: الموارد البشرية والمادية للهيئة

١- يحدّد ملاك موظفي الهيئة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس هيئة التفتيش القضائي، خلال ستة أشهر من نشر هذا القانون، ويعدّل الملاك وفقاً للآليّة عينها.

٢- تكون للهيئة موازنة خاصة تدرج ضمن موازنة وزارة العدل.

المادة ١٢٣: النظام الداخلي للهيئة

١- يضع مجلس الهيئة النظام الداخلي أو أي تعديل عليه بأكثرية الثلثين، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٢- يحدد النظام الداخلي مبادئ عمل الهيئة وكيفيّة تنظيم العمل فيها.

٣- ينشر النظام الداخلي للهيئة على موقعها الالكتروني وفي الجريدة الرسمية.

المادة ١٢٤: الصلاحيات الإجرائية للهيئة

١- يمارس رئيس الهيئة وأعضاؤها صلاحياتهم في اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها التحقيق للقيام بمهامهم، ولهم الاطلاع على جميع الوثائق والملفات والسجلات والاستماع إلى من يرونه ضرورياً، واستدعاءه بواسطة النيابة العامة عند الاقتضاء.

٢- على مجلس الهيئة إبلاغ النيابة العامة التمييزية عن أي أموال غير مشروعة أظهرتها التحقيقات المجراة أمام الهيئة.

المادة ١٢٥: جزاء مخالفة موجب التعاون مع الهيئة

كل من يقدم على عمل أو يمتنع عن عمل من شأنه أن يعرقل أو يضلل عمل الهيئة أو يخفي معلومات عنها، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبالغرامة ما بين عشرة أضعاف وخمسين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

المادة ١٢٦: سرية التحقيق ونتيجته

يحظر نشر أو إعلان أو إفشاء أي معلومات تتصل بالتحقيق لدى الهيئة، على أن يبلغ كل من الشاكي والمشكو منه، بناءً على طلب أي منهما، نتيجة التحقيق فقط.

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٢٥ من هذا القانون.

الباب السادس: التقييم القضائي

الفصل الأول: لجنة التقييم القضائي، تأليفها وصلاحياتها

المادة ١٢٧: تأليف لجنة التقييم القضائي

١- تنشأ لجنة لتقييم العمل القضائي لجميع القضاة العدليين في كل محكمة استئناف، من رئيس وأربعة أعضاء، بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وتعمل تحت إشرافه، وتكون مدة ولايتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. وتنشأ لجنة تقييم على صعيد محكمة التمييز.

٢- تتألف لجان تقييم محاكم الاستئناف من رئيس من بين القضاة العدليّين من الدرجة السادسة عشرة وما فوق يختاره المجلس الأعلى للقضاء، ومن عضوية ثلاثة قضاة من بين القضاة العدليّين من الدرجة الثانية عشرة وما فوق، يختار واحداً منهم المجلس الأعلى للقضاء، وإثنين منهم تختارهما هيئة التفتيش القضائي، وينضم إليهم عضوٌ رابع هو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في كل محافظة.

٣- تتألف لجنة تقييم محكمة التمييز من الرئيس الأول لمحكمة التمييز ومن قاضيين من الدرجة السادسة عشرة وما فوق، يعين أحدهما مجلس القضاء الأعلى والثاني هيئة التفتيش القضائي. وتتولى هذه اللجنة تقييم جميع قضاة محكمة التمييز بالإضافة إلى الرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف.

٤- يكون للهيئة قلم قوامه مساعدون قضائيون، ويطبّق عليهم نظام الأقلام في الدوائر القضائيّة.

المادة ١٢٨: صلاحيّات لجنة التقييم

١- تتولّى لجنة التقييم الصلاحيات التالية:

أ- إعداد برنامج سنوي لعمل اللجنة.

ب- إجراء الزيارات الدوريّة التقييميّة للمحاكم والدوائر القضائية الخاضعة لرقابتها في المحافظات وفقاً لبرنامج السنوي، وإجراء زيارات غير عادية بناءً عل تكليف خاص من رئيس اللجنة.

ج- تقييم سير العمل في المحاكم والدوائر القضائية الخاضعة لرقابتها وإصدار التوصيات والاقتراحات اللازمة لرفع مستوى أدائها وزيادة فعاليّته.

د- تقييم عمل القضاة وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة في هذا المجال.

هـ- القيام بدراسات فنيّة وتقنيّة، بشأن كل ما يتّصل بالمرفق العام القضائي وجمع إحصاءات عن المحاكم والدوائر القضائيّة والموظفين فيها.

٢- تربط أقلام الدوائر القضائيّة إلكترونياً بقلم اللجنة.

٣- يحق للجنة التقييم أن تطلب من رئيس المجلس الأعلى للقضاء الاستعانة أو التعاقد مع ذوي الاختصاص لمعاونتها في عملها.

٤- تضع اللجنة تقريراً سنوياً في نهاية كل سنة قضائية عن نتائج أعمالها وترفع، بواسطة رئيسها، نسخةً منه إلى وزير العدل، وأخرى إلى المجلس الأعلى للقضاء، يتضمّن الإحصاءات ومقترحاتها وتوصياتها لتحسين سير العمل. كما ينشر التقرير المذكور على الموقع الإلكتروني للهيئة.

الفصل الثاني: مبادئ ومعايير التقييم القضائي وآليته

المادة ١٢٩: مبادئ التقييم القضائي

١- باستثناء الرئيس الأول لمحكمة التمييز، يخضع جميع القضاة العدليين لتقييم دوري كل أربع سنوات. إلا أنه في حال حصول أحد القضاة على أدنى درجة تقييم، فإنه يخضع لتقييم آخر بعد ستة أشهر.

٢- تنظر لجنة التقييم في جميع الجوانب التي تشكّل أداءً قضائياً جيّداً، وفق أحكام المادة ١٣٠ من هذا القانون.

٣- يستند التقييم إلى مصادر معلومات موثوقة وأدلّة كافية، ويكون للقاضي المقيَّم إمكانية الوصول الفوري إلى أي دليل معدّ لاستخدامه في التقييم مع إمكانية الطعن فيه.

٤- يبقى التقييم الفردي للقضاة منفصلاً تماماً عن التفتيش القضائي الذي يقيّم عمل المحكمة ككلّ. ومع ذلك، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الحقائق التي اكتشفت أثناء تفتيش المحكمة في التقييم الفردي للقاضي.

المادة ١٣٠: معايير التقييم القضائي

تحدد معايير التقييم وموضوعه وإجراءاته ومقاييسه بقرار يصدره المجلس الأعلى للقضاء ، مع مراعاة القيود الآتية:

أ- أن يشمل التقييم مختلف جوانب النشاط القضائي والعوامل المؤثرة فيه، مع مراعاة مبدأ استقلالية القاضي في إصدار أحكامه.

ب-أن يأخذ التقييم بعين الاعتبار ظروف عمل القاضي.

ج- أن تكون المقاييس المعتمدة واضحة ومنتجة.

المادة ١٣١: آليّة التقييم وبطاقة الأداء

١- تتولّى لجنة التقييم وضع بطاقة أداء لكل قاضٍ موثقة بعيّنات من الأعمال القضائيّة العائدة إليه، وتضع نقاطاً بنهاية عملية التقييم. يعتمد المجلس الأعلى للقضاء النقاط التي وضعتها اللجنة في إسناد المركز القضائي لكل قاضٍ موثق بعيّنات من الأعمال القضائيّة العائدة له.

٢- تبلّغ بطاقة الأداء من القاضي المعني عند وضعها، وله أن يطلب تعديلها من لجنة التقييم في مهلة أسبوع من تاريخ تبلّغه تحت طائلة اعتباره موافقاً على نتيجة تقييمه. وعلى لجنة التقييم مراجعة مضمون البطاقة في مهلة أسبوعين، وإلاّ اعتبر عدم بتّ طلب التعديل موافقة ضمنية على الطلب.

٣- يتمّ جمع النقاط المسندة وفق المعايير المحدّدة في المادة ١٣٠ من هذا القانون.

٤-لا تقبل نتائج التقييم أيّ طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية بما فيها الطعن أمام مجلس شورى الدولة إلا بسبب عدم صحة الوقائع المسند إليها لإجراء التقييم.

الباب السابع: المساعدون القضائيون

الفصل الأول: تعريف المساعدين القضائيين ودورهم

المادة ١٣٢: تعريف المساعدين القضائيين

المساعدون القضائيون هم رؤساء الأقلام والكتبة والمباشرون والإداريون الفنيّون والمستكتبون في أقلام الدوائر القضائية في القضاء العدلي. يحدد عددهم وفئاتهم وسلسلة درجاتهم ورواتبهم في جداول توضع بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء وهيئة التفتيش القضائي.

المادة ١٣٣: دور المساعدين القضائيين

١- يتولى المساعدون القضائيون الأعمال القلمية المنصوص عليها في القانون وسائر الأعمال التي يقتضيها سير العمل في الدوائر القضائية وفي الإدارة المركزية في وزارة العدل.

٢- يمارس رئيس القلم تجاه موظفي القلم صلاحيات رئيس الدائرة في الإدارات العامة.

المادة ١٣٤: خضوع المساعدين القضائيين لمجلس الخدمة المدنية

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يبقى المساعدون القضائيون خاضعين لمجلس الخدمة المدنية.

الفصل الثاني: الاختيار والتعيين

المادة ١٣٥: اختيار المساعدين القضائيين

١- يتم اختيار المساعدين القضائيين نتيجة مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية وفقا للأنظمة المعمول بها في هذا المجلس، على أن يضع مجلس الخدمة المدنية نظام المباراة بالاشتراك مع وزارة العدل التي تنتدب قاضياً عدلياً أو إدارياً بقرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء أو مجلس شورى الدولة بحسب الحال.

٢- بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في نظام الموظفين، يشترط في من يتقدم للمباراة أن تتوفر فيه الشروط الخاصة بكل وظيفة وفقاً لما يلي:

- مباشر: شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

- إداري فني: شهادة المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وحائز على شهادة تدريبية في الأرشفة أو المعلوماتية.
- كاتب: إجازة جامعية.
- رئيس قلم: الإجازة في الحقوق اللبنانية وعلى أن تتوفر فيه في هذه الحالة سبع سنوات ممارسة فعلية لوظيفة كاتب.

٣- يعين المرشحون الناجحون في المباراة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

٤- يخضع المساعدون القضائيون بعد تعيينهم لدورة تدريبية يحدد شروطها معهد الدروس القضائية ويكلف بإجرائها.

الفصل الثالث: أحكام وظيفية

المادة ١٣٦: تثبيت المساعدين القضائيين

يثبت بوظيفة رئيس قلم أصيل، مع احتفاظهم بحقهم في التدرج حسب الأقدمية، المساعدون القضائيون والإداريون الذين يقومون بمهام رئيس قلم أو رئيس دائرة لمدة خمس سنوات قبل صدور هذا القانون، شرط أن تتوافر فيهمشروط التعيين التالية على الأقل، وذلك خلافاً لأي نص آخر:

١- أن يكونوا حائزين على إجازة جامعية معترف بها.

٢- أن يكونوا قد مارسوا وظيفة رئيس كتبة لمدة خمس سنوات على الأقل، أو أن يكونوا قد مارسوا وظيفة كاتب لمدة عشر سنوات على الأقل.

المادة ١٣٧: نقل المساعدين القضائيين

١- ينقل المساعدون القضائيون الذين هم في الفئة الثالثة من مركز إلى آخر بقرار من وزير العدل بعد استطلاع رأي هيئة التفتيش القضائي.

٢- ينقل سائر المساعدين القضائيين من الفئتين الرابعة والخامسة من مركز إلى آخر بقرار من مدير عام وزارة العدل بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء وهيئة التفتيش القضائي.

الفصل الرابع: التأديب

المادة ١٣٨: المجلس التأديبي للمساعدين القضائيين

١- ينشأ مجلس تأديبي خاص بالمساعدين القضائيين يؤلف على الشكل التالي:

أ- قاضٍ من الدرجة الحادية عشرة على الأقل، رئيساً.

ب- موظف من الفئة الثانية أو الثالثة في الإدارة المركزية لوزارة العدل، عضواً.

ج- رئيس قلم، عضواً.

٢- يعيّن رئيس المجلس التأديبي وعضواه بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. ويعيّن في المرسوم عينه رديف لكلّ من الرئيس والعضوين.

٣- يقوم بوظيفة مفوض حكومة لدى المجلس أحد أعضاء هيئة التفتيش القضائي ينتدبه رئيس هذه الهيئة، وهو يمثل بهذه الصفة الحق العام في ما يتصل بمحاسبة المساعدين القضائيين.

٤- تتخذ قرارات المجلس التأديبي بالأكثرية وتخضع للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ١٣٩: الأصول المتبعة أمام المجلس التأديبي

١- يطبق المجلس التأديبي أصول المحاكمات المنصوص عليها في نظام الهيئة العليا للتأديب الخاصة بالموظفين ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

٢- يقضي المجلس التأديبي بالعقوبات المنصوص عليها في نظام الموظفين العام.

المادة ١٤٠: الإحالة أمام المجلس التأديبي

يحال المساعد القضائي على المجلس التأديبي بقرار من هيئة التفتيش القضائي أو بقرار من الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف التابع لها، أو بقرار من الرئيس الأول لمحكمة التمييز بالنسبة إلى المساعدين القضائيين العاملين في محكمة التمييز.

الفصل الخامس: أحكام مختلفة

المادة ١٤١: نظام المساعدين القضائيين

يطبق على المساعدين القضائيين النظام العام للموظفين في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ويخضعون مسلكياً للتفتيش القضائي.

المادة ١٤٢: تعويضات انتقال المباشرين

١- يعطى المباشرون المكلفون بالتبليغ تعويض انتقال تحدد شروطه ومقداره بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.

٢- يجري التكليف من قبل رئيس دائرة المباشرين التابع لها المباشر.

المادة ١٤٣: الحجّاب

يطبق على الحجّاب الذين يعملون في الدوائر القضائية والإدارة المركزية لوزارة العدل النظام العام الموظفين. ويخضعون مسلكياً للتفتيش القضائي.

المادة ١٤٤: الغرامات

تقتطع نسبة خمسة وعشرين بالمئة من الغرامات المحصلة في الاحكام القضائية لتغذية الصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين، كما تقتطع ثلاثين بالمئة من الغرامات عينها لتغذية صندوق تعاضد القضاة.

الباب الثامن: أحكام ختامية

المادة ١٤٥: انطباق نظام الموظفين على القضاة

تطبق على القضاة أنظمة الموظفين في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع مبادئ استقلالية القضاء.

المادة ١٤٦: احتساب درجات التعيين

يعتمد عند احتساب الدرجات من أجل التعيين في أي من المناصب وفق أحكام هذا القانون، الدرجات الناتجة عن سنوات الخدمة الفعلية دون سواها.

المادة ١٤٧: احتساب مدة ولاية المجلس الأعلى للقضاء الحالي

تسري مدة ولاية الأعضاء الحكميين المحددة في المادة ٢ من هذا القانون ابتداءً من تاريخ نفاذه.

أما بالنسبة للأعضاء غير الحكميين، فيستكملون مدة ولايتهم المحدّدة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٤٨: الغاء الاحكام المخالفة

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ الصادر في تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣، وتلغى جميع الأحكام القانونية المخالفة أو غير المتوافقة مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٤٩: نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

جاء في المادة ٢٠ من الدستور اللبناني ما يلي:

*"المادة ٢٠ – السلطة القضائية **

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف: درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاء وللمتقاضين الضمانات اللازمة.

اما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني."

وتشكّل هذه المادة حجر أساس لبناء ليس فقط سلطة قضائية مستقلة بل أيضاً دولة ضامنة لجميع أبنائها ونظام ديموقراطي يحرص على المساواة أمام القانون وحفظ الحقوق الفردية.

فبدون سلطة قضائية تماشى مع متطلبات العصر من خلال تحصين استقلالية وحيادية القضاة يكون المجتمع عرضة للإستنسابية.

وإن أي تنظيم للسلطة القضائية ينطلق من فكرة التكامل بين العدل والحرية حيث عدم القدرة على التوفيق فيما بينهما واستناد كل مبدأ من هذين المبدأين على الآخر يفقد قدرة الانسان على تطوير نفسه:

"Si l'homme échoue à concilier la justice et la liberté, alors il échoue à tout."
Albert Camus

ففي سياق وجوب نهوض لبنان وبناء الثقة بين المجتمع والمؤسسات كان لا بد من تحديث قانون القضاء العدلي من خلال إجراء تعديلات عديدة على عدد من المفاهيم والمعايير وحسن عمل السلطة القضائية.

ويتطرق مشروع القانون للعديد من الأمور الأساسية لا سيما:

- ادخال تعديلات على كيفية تشكيل المجلس عبر اعتماد آلية الانتخاب بدلاً من التعيين لدى المجلس بالنسبة، لنصف أعضائه، والتي تناولت معظم فئات القضاة لناحية تكريس المشاركة في التمثيل لدى المجلس.
- تعزيز الاستقلالية بداية في عمل المجلس الأعلى للقضاء، ولعل أبرز سمات الاستقلالية، المناقلات والتعيينات القضائية التي أصبحت تصدر وفقاً للآلية والمعايير التي نص عليها مشروع القانون.
- تسيير المرفق العام القضائي.

كما جرى تعزيز استقلالية القاضي ومستوى عمله من خلال:

- تحصين عمل القاضي عبر اعتماد معايير موضوعية في التعيينات والمناقلات القضائية.
- اعتماد قاعدة الثبات في المركز القضائي للقاضي لمدة محددة، لا يكون خلالها عرضة للنقل قبل انقضائها.
- التقييم المستمر لعمل القاضي الأصيل من قبل لجنة أنشئت لهذه الغاية، وضع القانون الجديد الية تأليفها وعملها.
- الزامية التدريب المستمر للقاضي الأصيل بهدف تعزيز كفاءته العلمية وتمكينه من مواكبة التشريعات والاجتهادات الحديثة في كل مجالات القانون، وفي هذا الإطار جرى تعزيز دور معهد الدروس القضائية.

وبصورة إجمالية فإن اعتماد قانون حديث ينظم السلطة القضائية ويضمن استقلاليتها ويحصن القضاة يهدف أيضاً الى تبديل نظرة المجتمع للعدالة والعمل القضائي من خلال ترسيخ ثقة المواطن بدولته حيث تتحوّل العدالة الى مبدأ يرافق المواطن في كل شيء:

"Le moyen d'acquérir la justice parfaite, c'est de s'en faire une telle habitude qu'on l'observe dans les plus petites choses, et qu'on y plie jusqu'à sa manière de penser."
Montesquieu

وكذلك، فإن تعلّق المجتمع بالحق نابع من هاجس تعرضه للإستنسابية:

"L'amour de la justice n'est pour la plupart des hommes que la crainte de souffrir l'injustice."
Roche Foucault

فيندرج مشروع القانون في خارطة طريق إيصال المجتمع الى برّ الثقة بمؤسسات الدولة وقدرتها على إحقاق الحق وضمان الحقوق والحريات العامة بما يتناسب مع النظام الديموقراطي الذي ينعم لبنان به منذ نشأته.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

فهـرس

المادة الأولى: الغاية من القانون وتقسيماته ١٠

الباب الأوّل: المجلس الأعلى للقضاء ١٠

الفصل الأوّل: تأليف المجلس الأعلى للقضاء وولايته ١٠

المادة ٢: تأليف المجلس ١٠

المادة ٣: الدعوة الى الانتخاب والترشيح ١١

المادة ٤: الانتخاب وإعلان النتائج ١٢

المادة ٥: الشغور ١٣

المادة ٦: موجبات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ١٣

الفصل الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ١٤

المادة ٧: الصلاحيات العامة للمجلس ١٤

المادة ٨: المطالب الجماعية للقضاة ١٤

المادة ٩: الشكاوى ١٤

المادة ١٠: مدوّنة أخلاقيات القضاة ١٥

المادة ١١: سلطة الاقتراح وإبداء الرأي في المقترحات ١٥

المادة ١٢: التعاقد مع المستشارين والخبراء ١٥

المادة ١٣: التقرير السنوي ١٦

المادة ١٤: إشراك القضاة في مقررات المجلس ١٦

المادة ١٥: صلاحيات رئيس المجلس ١٧

الفصل الثالث: تنظيم أعمال المجلس الأعلى للقضاء ١٧

المادة ١٦: النظام الداخلي ١٧

المادة ١٧: اجتماعات المجلس ومقرراته ١٧

المادة ١٨: سرّية المداولات ١٨

المادة ١٩: أمانة السر ١٨

المادة ٢٠: موازنة المجلس ١٩

الفصل الرابع: الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء ١٩
المادة ٢١: الطعن أمام مجلس شورى الدولة ١٩

الباب الثاني: التنظيم القضائي ١٩

الفصل الأول: المحاكم العدلية ١٩
المادة ٢٢: تأليف المحاكم: ١٩
المادة ٢٣: محاكم الدرجة الأولى ٢٠
المادة ٢٤: محاكم الاستئناف ٢٠
المادة ٢٥: محكمة التمييز ٢٠
المادة ٢٦: الترخيص للمحاكم بعقد جلساتها خارج مركزها ٢٠

الفصل الثاني: تنظيم محاكم الاستئناف والدوائر التابعة لها ٢٠
المادة ٢٧: أجهزة محكمة الاستئناف والدوائر التابعة لها ٢٠
المادة ٢٨: إدارة محكمة الاستئناف ٢١
المادة ٢٩: الصلاحيات العامة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ٢١
المادة ٣٠: النائب العام الاستئنافي وقاضي التحقيق الأول ٢١
المادة ٣١: توزيع الأعمال ٢١
المادة ٣٢: توزيع الملفّات ٢١
المادة ٣٣: التكليفات ٢٢
المادة ٣٤: تنظيم المناوبة خلال العطلة القضائية ٢٢
المادة ٣٥: التقرير السنوي لمحكمة الاستئناف ٢٢

الفصل الثالث: تنظيم محكمة التمييز ٢٢
المادة ٣٦: مركز محكمة التمييز ٢٢
المادة ٣٧: الأجهزة الإدارية لدى محكمة التمييز ٢٣
المادة ٣٨: إدارة المحكمة ٢٣
المادة ٣٩: الرئيس الأول لمحكمة التمييز ٢٣
المادة ٤٠: صلاحيات الرئيس الأول لمحكمة التمييز ٢٣
المادة ٤١: الهيئة العامة لمحكمة التمييز

المادة ٤٢: النيابة العامة التمييزية ٢٤

الفصل الرابع: أحكام خاصة بالنيابات العامة ٢٤

المادة ٤٣: التقرير السنوي ٢٤

الفصل الخامس: الدوائر القضائية ٢٤

المادة ٤٤: تأليف الدوائر القضائية ٢٤

المادة ٤٥: رئيس الدائرة القضائية ٢٥

المادة ٤٦: صلاحيات رئيس الدائرة القضائية ٢٥

المادة ٤٧: صلاحيات رئيس القلم ٢٥

المادة ٤٨: توزيع الأعمال بين موظّفي القلم ٢٥

المادة ٤٩: تنظيم المناوبة بين الأقلام ٢٥

الفصل السادس: جداول التنظيم القضائي ٢٦

المادة ٥٠: القضاة الملحقون بوزارة العدل ٢٦

المادة ٥١: القضاة الملحقون بالمحاكم المتخصصة ٢٦

المادة ٥٢: تحديد جداول التنظيم القضائي ٢٦

الباب الثالث: القضاة العدليّون ٢٦

الفصل الأوّل: مبدأ استقلالية القاضي وضماناته ٢٦

المادة ٥٣: مبدأ استقلالية القاضي وضماناته ٢٦

الفصل الثاني: القضاة المتدرّجون ٢٧

الفرع الأوّل: تعيين القضاة المتدرّجين في معهد الدروس القضائية ٢٧

المادة ٥٤: تعيين القضاة المتدرجين ٢٧

المادة ٥٥: الإعلان عن المباراة ٢٧

المادة ٥٦: شروط الترشيح لمباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية ٢٨

المادة ٥٧: الاختبارات والمقابلات ٢٩

المادة ٥٨: المباراة الخطية ٢٩

المادة ٥٩: إعلان النتائج

المادة ٦٠: إلحاق القضاة المتدرجين بمعهد الدروس القضائية ٢٩

المادة ٦١: قَسم اليمين: ٣٠

المادة ٦٢: ترقية القضاة المتدرجين ٣٠

المادة ٦٣: مِنَح التخصص ٣٠

المادة ٦٤: نتائج التدرج في المعهد ٣٠

المادة ٦٥: إعلان أهلية القاضي المتدرّج ٣١

المادة ٦٦: أنظمة القضاة المتدرجين وأصول تأديبهم ٣١

المادة ٦٧: تعيين القضاة المتدرّجين قضاة أصيلين ٣١

الفصل الثالث: القضاة الأصيلون ٣٢

الفرع الأوّل: أحكام عامة تتعلق بتعيين القضاة الأصيلين ٣٢

المادة ٦٨: تعيين القضاة الأصيلين من خارج معهد الدروس القضائية ٣٢

المادة ٦٩: قسم اليمين ٣٢

المادة ٧٠: ملف خاص بكل قاض ٣٣

الفرع الثاني: تشكيلات ومناقلات القضاة ضمن المراكز القضائية ٣٣

المادة ٧١: التشكيلات القضائية ٣٣

المادة ٧٢: عدم جواز نقل القاضي ٣٤

المادة ٧٣: الفترة القصوى لتولي المهام ٣٤

المادة ٧٤: معايير تشكيل القضاة ٣٤

المادة ٧٥: الدرجات المؤهلة للتعيين ٣٤

المادة ٧٦: المساواة في التشكيلات ٣٥

المادة ٧٧: حوافز للعمل في المناطق ٣٥

الفصل الرابع: الأعمال المحظرة ٣٥

الفرع الأول: حالات الأهلية للترشيح والتمانع الوظيفي ٣٥

المادة ٧٨: حالات الأهلية للترشيح والتمانع الوظيفي ٣٦

الفرع الثاني: حرية التعبير والتجمّع وتأسيس الجمعيات ٣٧

المادة ٧٩: حرية التعبير والتجمع وتأسيس الجمعيات ٣٧

الفرع الثالث: في التأديب ٣٧
المادة ٨٠: الاخلال بموجبات العمل القضائي ٣٧
المادة ٨١: المجلس التأديبي الابتدائي ٣٨
المادة ٨٢: أصول الإحالة والملاحقة أمام المجلس التأديبي ٣٨
المادة ٨٣: العقوبات التأديبية ٣٩
المادة ٨٤: القرار التأديبي ٣٩
المادة ٨٥: نشر القرارات التأديبيّة ٤٠
المادة ٨٦: الطعن بقرارات المجلس التأديبي الابتدائي ٤٠
المادة ٨٧: المجلس الأعلى للتأديب وأصول المراجعة أمامه ٤٠
المادة ٨٨: إيقاف القاضي المحال إلى المجلس التأديبي الابتدائي عن العمل ٤١
المادة ٨٩: توجيه الملاحظات ٤١

الفرع الرابع: إعلان عدم أهلية القضاة ٤٢
المادة ٩٠: إعلان عدم أهلية القاضي ٤٢

الفرع الخامس: أحكام إدارية ٤٣
المادة ٩١: ثوب القاضي ٤٣
المادة ٩٢: العطلة القضائية ٤٣
المادة ٩٣: منصب الشرف ٤٣

الباب الرابع : معهد الدروس القضائية ٤٤
المادة ٩٤: مهام معهد الدروس القضائية ٤٤
المادة ٩٥: قسما المعهد ومهامهما ٤٤
المادة ٩٦: إدارة المعهد ٤٥
المادة ٩٧: رئيس المعهد ٤٥
المادة ٩٨: المديران ٤٥
المادة ٩٩: مجلس الإدارة ٤٥
المادة ١٠٠: صلاحيات مجلس الإدارة ٤٦
المادة ١٠١: اجتماعات مجلس الإدارة ٤٧
المادة ١٠٢: صلاحيات رئيس المعهد ٤٧

المادة ١٠٣: صلاحيات مديرَي المعهد ٤٨
المادة ١٠٤: ملاك المعهد وجهازه الإداري ٤٨
المادة ١٠٥: النظام الداخلي للمعهد ٤٨
المادة ١٠٦: تحديد تعويضات التدريس والإدارة ٤٨
المادة ١٠٧: التمانع ٤٨
المادة ١٠٨: مالية المعهد ٤٩

الباب الخامس: التفتيش القضائي ٤٩

الفصل الأول: أحكام عامة ٤٩
المادة ١٠٩: مهام هيئة التفتيش القضائي ٤٩
المادة ١١٠: نطاق عمل الهيئة ٤٩

الفصل الثاني: تأليف هيئة التفتيش القضائي وصلاحياتها ٥٠

الفرع الاول: تأليف الهيئة ٥٠
المادة ١١١: تأليف هيئة التفتيش القضائي وتعيين أعضائها: ٥٠
المادة ١١٢: القسم ٥٠
المادة ١١٣: مبدأ عدم جواز نقل رئيس الهيئة وأعضائها ٥١
المادة ١١٤: النظام المطبق على رئيس الهيئة واعضائها ٥١

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الهيئة ٥١
المادة ١١٥: صلاحيات رئيس الهيئة ٥١

الفرع الثالث: التحقيق وإجراءاته ٥٢
المادة ١١٦: آليّة التحقيق وإجراءاته ٥٢
المادة ١١٧: الصلاحيات المتعلّقة بأهلية القاضي ٥٣

الفرع الرابع: مجلس هيئة التفتيش القضائي وصلاحياته ٥٣
المادة ١١٨: تأليف مجلس هيئة التفتيش القضائي ٥٣
المادة ١١٩: صلاحيّات مجلس هيئة التفتيش القضائي ٥٣
المادة ١٢٠: التحقيق مع رئيس هيئة التفتيش القضائي أو أحد أعضائها ٥٤

المادة ١٢١: انعقاد مجلس الهيئة ٥٤

الفصل الثالث: موارد الهيئة وآليات عملها ٥٤

المادة ١٢٢: الموارد البشرية والمادية للهيئة ٥٥

المادة ١٢٣: النظام الداخلي للهيئة ٥٥

المادة ١٢٤: الصلاحيات الإجرائية للهيئة ٥٥

المادة ١٢٥: جزاء مخالفة موجب التعاون مع الهيئة ٥٥

المادة ١٢٦: سرية التحقيق ونتيجته ٥٦

الباب السادس: التقييم القضائي ٥٦

الفصل الأول: لجنة التقييم القضائي، تأليفها وصلاحياتها ٥٦

المادة ١٢٧: تأليف لجنة التقييم القضائي ٥٦

المادة ١٢٨: صلاحيّات لجنة التقييم ٥٦

الفصل الثاني: مبادئ ومعايير التقييم القضائي وآليته ٥٧

المادة ١٢٩: مبادئ التقييم القضائي ٥٧

المادة ١٣٠: معايير التقييم القضائي ٥٨

المادة ١٣١: آليّة التقييم وبطاقة الأداء ٥٨

الباب السابع: المساعدون القضائيون ٥٩

الفصل الأول: تعريف المساعدين القضائيين ودورهم ٥٩

المادة ١٣٢: تعريف المساعدين القضائيين ٥٩

المادة ١٣٣: دور المساعدين القضائيين ٥٩

المادة ١٣٤: خضوع المساعدين القضائيين لمجلس الخدمة المدنية ٥٩

الفصل الثاني: الاختيار والتعيين ٥٩

المادة ١٣٥: اختيار المساعدين القضائيين ٥٩

الفصل الثالث: أحكام وظيفية ٦٠

المادة ١٣٦: تثبيت المساعدين القضائيين ٦٠

المادة ١٣٧: نقل المساعدين القضائيين ٦٠

الفصل الرابع: التأديب ٦١

المادة ١٣٨: المجلس التأديبي للمساعدين القضائيين ٦١

المادة ١٣٩: الأصول المتبعة أمام المجلس التأديبي ٦١

المادة ١٤٠: الإحالة أمام المجلس التأديبي ٦١

الفصل الخامس: أحكام مختلفة ٦٢

المادة ١٤١: نظام المساعدين القضائيين ٦٢

المادة ١٤٢: تعويضات انتقال المباشرين ٦٢

المادة ١٤٣: الحجّاب ٦٢

المادة ١٤٤: الغرامات ٦٢

الباب الثامن: أحكام ختامية ٦٢

المادة ١٤٥: انطباق نظام الموظفين على القضاة ٦٢

المادة ١٤٦: احتساب درجات التعيين ٦٣

المادة ١٤٧: احتساب مدة ولاية المجلس الأعلى للقضاء الحالي ٦٣

المادة ١٤٨: الغاء الاحكام المخالفة ٦٣

المادة ١٤٩: نفاذ القانون ٦٣